

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بإضافة مادة جديدة للأمر الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢
بنظام رواتب وبدلات ومزايا قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة..... ٤
- أمر ملكي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين وندب قضاة..... ٥
- أمر ملكي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعيينات قضائية..... ٧
- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة
عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي..... ٩
- مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بنقل مهام وصلاحيات هيئة الطاقة المستدامة
إلى وزارة شؤون الكهرباء والماء..... ٣٧
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مديرين في وزارة النفط..... ٣٩
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في وزارة شؤون الإعلام..... ٤٠
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مديرين في مجلس المناقصات والمزايدات..... ٤١
- قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة مبرة استيراد الخيرية
(مؤسسة خاصة)..... ٤٢
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الحد التعاونية..... ٥٤
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مدينة عيسى التعاونية..... ٥٦
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الحد..... ٥٨
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد تصنيف المخطط العام للجزيرتين رقم (١١) و(١٢)
في منطقة مدينة سلمان مجمع (٥٨٢ - ٥٨٥)..... ٦١
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل النظام الأساسي
للجمعية البحرينية للمتحدثين باللغة الروسية..... ٦٤
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بإلغاء الترخيص الممنوح
لشركة التأمين الأهلية للتأمين التعاوني ش.م.ب (مقفلة)..... ٦٦
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الترخيص الممنوح
لشركة التأمين العربية السعودية ش.م.ب. (مقفلة)..... ٦٧
- إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات
خلال شهر ديسمبر ٢٠٢١..... ٦٨
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٢..... ٧٦
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦..... ٧٨
- إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢..... ٧٨
- قرارات الاستغناء..... ٨٧
- إعلانات إدارة التسجيل..... ١٢٨

أمر ملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢
بإضافة مادة جديدة للأمر الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢
بنظام رواتب وبدلات ومزايا قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢ بنظام رواتب وبدلات ومزايا قضاة المحاكم

وأعضاء النيابة العامة،

وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى الأمر الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢ بنظام رواتب وبدلات ومزايا قضاة المحاكم

وأعضاء النيابة العامة مادة جديدة برقم (السادسة مكرراً) نصّها الآتي:

" يستحق القضاة المتعاقد معهم وغير المتفرغين للعمل في المحاكم مكافأة نظير الدعاوى

الموكلة إليهم للفصل فيها وفقاً للعقود المبرمة معهم."

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٢م

أمر ملكي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين وندب قضاة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات
الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤ والمرسوم
بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢ بنظام رواتب وبدلات ومزايا قضاة المحاكم
وأعضاء النيابة العامة، المعدل بالأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢،
وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يعيّن وكيلاً بمحكمة التمييز ويُندب ندباً كلياً لغرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية
والمالية والاستثمارية، كلٌّ من:

١- السيد / جان بولسن.

٢- السيد / نيل كابلان.

٣- الدكتور/ مايكل هوانج.

المادة الثانية

يعيّن قاضياً بمحكمة التمييز ويُندب ندباً كلياً لغرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية
والمالية والاستثمارية، كلٌّ من:

١- السيد / أدريان كول.

٢- السيد / مايكل غروس.

٣- السيدة / نادين دبّاس أشقر.

٤- السيد / سيمون غرينبيرغ.

٥- الدكتور / كريم حافظ.

٦- السيدة / أماني خليفة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٢م

أمر ملكي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعيينات قضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،
وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يعيّن وكيلاً بمحكمة الاستئناف العليا المدنية، كل من:

١- القاضي حسن محمد عُّقله هزايمة.

٢- القاضي رائد نايف علي العُدوان.

المادة الثانية

يعيّن القاضي طالب فيصل شريم المري قاضياً بالمحكمة الكبرى المدنية من الفئة (أ).

المادة الثالثة

يعيّن قاضياً بالمحكمة الكبرى المدنية من الفئة (ب)، ووكيلاً بالنيابة العامة بدرجة قاضٍ

بالمحكمة الكبرى المدنية من الفئة (ب)، كل من:

١- القاضي أحمد فؤاد أحمد الأنصاري.

٢- القاضي عبد الله عارف عبدالرحمن البنكي.

٣- القاضي عبد الله محمد عبد الله جناحي.

٤- القاضي أحمد عبد الله عيسى بوفرسن.

٥- القاضي عبدالرحمن يوسف أحمد عبدالغفار.

٦- الأستاذ فهد نبيل محمد الرميحي. (وكيل نيابة)

٧- الأستاذ محمد عباس الشيخ منصور الستري. (وكيل نيابة)

٨- القاضي عيسى عبد الكريم عيسى الحايكي.

٩- الأستاذ يوسف علي محمد المالكي. (وكيل نيابة)

١٠- الأستاذ إبراهيم أحمد إبراهيم الفضالة. (وكيل نيابة)

١١- القاضي عبدالرحمن عبد الله أحمد الجازي.

- ١٢- الأستاذ محمد عبدالعزيز محمد أحمد. (وكيل نيابة)
 ١٣- الأستاذ خالد صلاح مبارك الجلاهمة. (وكيل نيابة)
 ١٤- الأستاذ محمد نبيل محمد الحمّادي. (وكيل نيابة)
 ١٥- الأستاذ حسن عباس علي الحداد. (وكيل نيابة)
 ١٦- القاضي عبد الرحمن محمد إبراهيم سيادي.
 ١٧- الأستاذ فيصل محمد عبد الله السّهلي. (وكيل نيابة)
 ١٨- الأستاذ سعود حسن محمد حسن. (وكيل نيابة)
 ١٩- الأستاذ حمد خليفة محمد المعاودة. (وكيل نيابة)
 ٢٠- الأستاذة سارة خليل محمد بيهوش. (وكيل نيابة)
 ٢١- الأستاذ محمد عبد الله محمد المريخي. (وكيل نيابة)
 ٢٢- الأستاذ عبد الله جمعة أحمد الكعبي. (وكيل نيابة)

المادة الرابعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
 حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
 بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
 الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٢م

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي، وعلى بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المحرر في ناغويا في اليوم التاسع والعشرين من شهر أكتوبر/ تشرين الأول عام ٢٠١٠، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفقاً على انضمام مملكة البحرين إلى بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، المحرر في ناغويا في اليوم التاسع والعشرين من شهر أكتوبر/ تشرين الأول عام ٢٠١٠، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٢م

بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد
الجينية والتقاسم العادل
والمنصف للمنافع الناشئة عن
استخدامها، الملحق باتفاقية
التنوع البيولوجي

النص والمرفق



**بروتوكول ناغويا
بشأن الحصول على الموارد
الجينية والتقاسم العادل
والمنصف للمنافع الناشئة عن
استخدامها، الملحق باتفاقية
التنوع البيولوجي**

النص والمرفق

أمانة الاتفاقية المتعلقة
 بالتنوع البيولوجي
 مونتريال

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
 الأمم المتحدة



بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

المقدمة

افتتح باب التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في 5 حزيران/يونيه 1992 في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ("مؤتمر قمة" ريو "المعني بالأرض") ودخلت حيز النفاذ في 29 كانون الأول/ديسمبر 1993. والاتفاقية هي الصك الدولي الوحيد الذي يتناول بإسهاب موضوع التنوع البيولوجي. وتمثل الأهداف الثلاثة للاتفاقية في الحفاظ على التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية.

وللمضي قدماً في تنفيذ الهدف الثالث، دعا مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة (في جوهانسبرغ، في سبتمبر/أيلول 2002) إلى التفاوض بشأن إنشاء نظام دولي، في إطار الاتفاقية، من أجل تعزيز وحماية التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وقد استجاب مؤتمر الأطراف للاتفاقية في اجتماعه السابع، في عام 2004، بتكليف فريقه العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بغية التنفيذ الفعال للمادتين 15 (الحصول على الموارد الجينية) و 8 (ي) (المعارف التقليدية) للاتفاقية وأهدافها الثلاثة.

وبعد مرور ست سنوات من التفاوض، اعتمد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذلك خلال الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2010 في ناغويا باليابان.

ويعطي البروتوكول دفعة كبيرة للهدف الثالث للاتفاقية من خلال تقديم أساس قوي لزيادة اليقين القانوني والشفافية لكل من مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية. أما الالتزامات المحددة لدعم الامتثال للتشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية للدولة الطرف التي تقدم الموارد الجينية والالتزامات التعاقدية والواردة على أساس شروط يتفق عليها الأطراف فتشكل أحد الابتكارات الهامة للبروتوكول. كما أن هذه الأحكام المتعلقة بالامتثال والأحكام التي تهيئ ظروفًا يمكن التنبؤ بها أكثر للحصول على الموارد الجينية فستساهم في ضمان تقاسم المنافع عندما تتيح الموارد الجينية الفرصة للدول الأطراف كي تقدم موارد جينية. كما أن أحكام البروتوكول بشأن الحصول على المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عند ارتباطها بالموارد الجينية ستمتد قدرة هذه المجتمعات على الاستفادة من استخدام معارفها، وابتكاراتها وممارساتها.

ومن خلال استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية ذات الصلة، وتعزيز الفرص المتاحة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، فإن البروتوكول سيمكن من إنشاء حوافز لحفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناته، وزيادة تعزيز مساهمة التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة ورفاهية الإنسان.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

بوصفها أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية"،

إذ تشير إلى أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية هو أحد الأهداف الثلاثة الرئيسية للاتفاقية، وتسلم بأن البروتوكول يسعى إلى تنفيذ هذا الهدف في إطار الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية ووفقاً لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشير كذلك إلى المادة 15 من الاتفاقية،

وإذ تسلّم بالمساهمة المهمة التي يقدمها للتنمية المستدامة نقل التكنولوجيا والتعاون، لبناء قدرات البحث والابتكار من أجل إضافة قيمة إلى الموارد الجينية في البلدان النامية، وفقاً للمادتين 16 و 19 من الاتفاقية،

وإذ تسلّم بأن التوعية العامة بالقيمة الاقتصادية للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والتقاسم العادل والمنصف لهذه القيمة الاقتصادية مع رعاة التنوع البيولوجي هما حافزان أساسيان لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته،

وإذ تعترف بالدور المحتمل للحصول وتقاسم المنافع في المساهمة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والقضاء على الفقر، والتنمية المستدامة، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تعترف بالصلة بين الحصول على الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد،

وإذ تسلّم بأهمية توفير اليقين القانوني فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ تسلّم كذلك بأهمية تعزيز الإنصاف والعدل في التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها،

وإذ تسلّم أيضاً بالدور الحيوي الذي تلعبه النساء في الحصول وتقاسم المنافع وتؤكد الحاجة إلى المشاركة الكاملة للنساء في جميع مستويات صنع السياسات وتنفيذها من أجل حفظ التنوع البيولوجي،

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

- وتصميماً منها على مواصلة دعم التنفيذ الفعال لأحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية،
- وإذ تسلّم بأن الحل الابتكاري اللازم لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الذي يحدث في الحالات عبر الحدود أو التي لا يكون من الممكن فيها منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها،
- وإذ تسلّم بأهمية الموارد الجينية للأمن الغذائي، والصحة العامة، وحفظ التنوع البيولوجي، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه،
- وإذ تسلّم بالطابع الخاص للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة ومشاكله التي تحتاج إلى حلول مميزة،
- وإذ تسلّم بالاعتماد المتبادل بين جميع البلدان فيما يتعلق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة فضلاً عن طابعها الخاص وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم والتنمية المستدامة للزراعة في سياق التخفيف من وطأة الفقر وتغير المناخ، واعترافاً منها بالدور الأساسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة في هذا الصدد،
- وإذ تأخذ بعين الاعتبار اللوائح الصحية الدولية (2005) الصادرة عن منظمة الصحة العالمية وأهمية ضمان الحصول على مسببات الأمراض البشرية للتأهب في مجال الصحة العامة، ولأغراض الاستجابة،
- وإذ تسلّم بالأعمال الجارية في المحافل الدولية الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع،
- وإذ تشير إلى النظام المتعدد الأطراف بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشأ بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أنشئ بما يتجانس مع الاتفاقية،
- وإذ تسلّم بأن الصكوك الدولية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع ينبغي أن تدعم بعضها البعض بغية تحقيق أهداف الاتفاقية،
- وإذ تشير إلى أهمية المادة 8 (ي) من الاتفاقية من حيث اتصالها بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال هذه المعارف،
- وإذ تلاحظ العلاقة المتبادلة بين الموارد الجينية والمعارف التقليدية، وطبيعتها التي لا تنقسم بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وأهمية المعارف التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، ولسبل العيش المستدامة لهذه المجتمعات،
- وإذ تسلّم بتنوع الظروف التي تحوز أو تمتلك فيها المجتمعات الأصلية والمحلية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،
- وإذ تأخذ بعين الاعتبار حق المجتمعات الأصلية والمحلية في تعريف الحائزين الشرعيين داخل مجتمعاتها لمعارفها التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية،

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

وإذ تسلم كذلك بالظروف الفريدة التي تمتلك فيها البلدان معارف تقليدية مرتبطة بالموارد الجينية، التي قد تكون شفوية أو موثقة أو في أشكال أخرى، مما يعكس تراثنا ثقافياً غنياً يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ تلاحظ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد على أنه ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقلل أو يلغي الحقوق المملوكة للمجتمعات الأصلية والمحلية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة

1

الهدف

إن الهدف من هذا البروتوكول هو التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك عن طريق الحصول بصورة ملائمة على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة بصورة ملائمة، مع الأخذ في الحسبان جميع الحقوق على هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل الملائم، مما يسهم بالتالي في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

المادة

2

استخدام المصطلحات

تسري على هذا البروتوكول المصطلحات المعرفة في المادة 2 من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ما يلي، لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) "الاتفاقية" تعني اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) "استخدام الموارد الجينية" يعني إجراء البحث والتطوير بشأن التكوين الجيني و/أو الكيمائي البيولوجي للموارد الجينية، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا الإحيائية حسبما ورد تعريفها في المادة 2 من الاتفاقية؛

(د) "التكنولوجيا الإحيائية" حسب تعريفها في المادة 2 من الاتفاقية تعني أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تعديل المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة؛

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

(هـ) "المشتقات" تعني مركبات كيميائية بيولوجية تحدث طبيعياً وتنتج عن التعبير الجيني أو التمثيل الغذائي لموارد بيولوجية أو جينية، حتى وإن لم تكن تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

المادة

3

مجال التطبيق

يسري هذا البروتوكول على الموارد الجينية في مجال تطبيق المادة 15 من الاتفاقية وعلى المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد. ويسري هذا البروتوكول أيضاً على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية الواردة ضمن مجال تطبيق الاتفاقية وعلى المنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف.

المادة

4

العلاقة مع الاتفاقات والصكوك الدولية

- 1 - لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على حقوق والتزامات أي طرف ناتجة عن أي اتفاق دولي قائم، إلا إذا كانت ممارسة هذه الحقوق والالتزامات ستسبب في أضرار خطيرة للتنوع البيولوجي أو تهدده. ولا تهدف هذه الفقرة إلى إنشاء هيكل هرمي بين هذا البروتوكول وأي صكوك دولية أخرى.
- 2 - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع الأطراف من الدخول في اتفاقات دولية أخرى ذات صلة وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقات متخصصة أخرى للحصول وتقاسم المنافع، شريطة أن تدعم أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول ولا تعارض معها.
- 3 - ينفذ هذا البروتوكول مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا البروتوكول بطريقة داعمة لبعضها البعض. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للعمل المفيد والجاري ذي الصلة أو الممارسات بموجب الصكوك الدولية والمنظمات الدولية المعنية، شريطة دعمها لأهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول وعدم تعارضها معها.
- 4 - هذا البروتوكول هو صك تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في الاتفاقية. وفي الحالات التي ينطبق فيها صك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع يتماشى مع أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول ولا يتعارض معها، لا يسري هذا البروتوكول بالنسبة للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص فيما يتعلق بالموارد الجينية المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

المادة 5

التقسيم العادل والمنصف للمنافع

- 1 - وفقاً للفقرتين 3 و 7 من المادة 15 من الاتفاقية، يتم تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية فضلاً عن الاستخدامات اللاحقة والتسويق التجاري بطريقة عادلة ومنصفة مع الطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد أو مع الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقاً للاتفاقية. ويكون هذا التقاسم بناءً على شروط متفق عليها بصورة متبادلة.
- 2 - يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للتشريع المحلي بخصوص الحقوق المنصوص عليها لهذه المجتمعات الأصلية والمحلية على مواردها الجينية، تقاسمها بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات المعنية، استناداً إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة.
- 3 - لتنفيذ الفقرة 1 أعلاه، يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء.
- 4 - يجوز أن تشمل المنافع على منافع نقدية وغير نقدية، بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، المنافع المذكورة في المرفق.
- 5 - يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، بهدف تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بطريقة عادلة ومنصفة مع المجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة لهذه المعارف. ويكون هذا التقاسم بناءً على شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

المادة 6

الحصول على الموارد الجينية

- 1 - عند ممارسة الدولة للحقوق السيادية على الموارد الطبيعية، ورهنًا للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقسيم المنافع، يخضع الحصول على الموارد الجينية لاستخدامها، للموافقة المسبقة عن علم للطرف المقدم لهذه الموارد الذي يكون بلد منشأ هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على الموارد الجينية وفقاً للاتفاقية، ما لم يقرر هذا الطرف خلاف ذلك.
- 2 - وفقاً للتشريع المحلي، يتخذ كل طرف تدابير، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو قبول أو مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية للحصول على الموارد الجينية في الحالات التي يكون لهذه المجتمعات حقوقاً منصوص عليها لمنح الحصول على هذه الموارد.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

3 - بموجب الفقرة 1 أعلاه، يتخذ كل طرف يشترط الموافقة المسبقة عن علم، ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، من أجل ما يلي:

- (أ) النص على اليقين القانوني والوضوح والشفافية في تشريعه المحلي أو متطلباته التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ب) النص على قواعد وإجراءات عادلة وغير تعسفية بشأن الحصول على الموارد الجينية؛
- (ج) توفير المعلومات عن كيفية التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛
- (د) النص على قرار كتابي واضح وشفاف من قبل سلطة وطنية مختصة، بطريقة فعالة من حيث التكاليف وخلال فترة زمنية معقولة؛
- (هـ) النص في وقت الحصول على إصدار تصريح أو ما يعادله كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم ووضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وإخطار غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بذلك؛
- (و) حيثما ينطبق الأمر، ورهنا بالتشريع المحلي، تحديد معايير و/أو عمليات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول والمشاركة للمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل الحصول على الموارد الجينية؛
- (ز) وضع قواعد وإجراءات واضحة للإلزام بشروط متفق عليها بصورة متبادلة ووضعها. ويجب وضع هذه الشروط كتابة ويمكن أن تتضمن، جملة أمور، منها:
 - (1) حكماً لتسوية المنازعات؛
 - (2) شروطاً بشأن تقاسم المنافع، بما في ذلك بالعلاقة إلى حقوق الملكية الفكرية؛
 - (3) شروطاً للاستخدام اللاحق من جانب طرف ثالث، إن وجد؛
 - (4) شروطاً بشأن التغييرات في النوايا، عند الاقتضاء.

المادة 7

الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

وفقاً للقانون المحلي، يتخذ كل طرف تدابير، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقة مسبقة عن علم أو قبول ومشاركة هذه المجتمعات الأصلية والمحلية، وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

المادة

8

اعتبارات خاصة

على كل طرف القيام بما يلي، لدى إعداد وتنفيذ تشريعه أو متطلباته التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع:

- (أ) تهيئة الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ولا سيما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدابير مبسطة بشأن الحصول لأغراض البحوث غير التجارية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة تغير النية لهذه البحوث؛
- (ب) إيلاء الاعتبار الواجب لحالات الطوارئ الحالية أو الوشيكة، التي تهدد أو تضر صحة البشر أو الحيوانات أو النباتات، حسبما يتقرر على المستوى الوطني أو الدولي. ويجوز أن تأخذ الأطراف في الاعتبار الحاجة إلى الحصول المعجل على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف السريع للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد الجينية، بما في ذلك الحصول على معاملات بتكلفة معقولة لمن يحتاجون إليها، وخصوصاً في البلدان النامية؛
- (ج) النظر في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص للأمن الغذائي.

المادة

9

المساهمة في الحفظ والاستخدام المستدام

تشجع الأطراف المستخدمين والمقدمين على توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية نحو حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.

المادة

10

الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع

على الأطراف النظر في الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وأساليب هذه الآلية لمعالجة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عبور الحدود أو التي لا يكون من الممكن منح الموافقة المسبقة عن علم أو الحصول عليها. وتستخدم منافع الموارد الجينية التي يتقاسمها المستخدمون والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال هذه الآلية لدعم حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته على المستوى العالمي.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

المادة

11

التعاون عبر الحدود

- 1 - في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الجينية في الموقع الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، تسعى هذه الأطراف إلى التعاون، حسب الاقتضاء، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، حيثما ينطبق الأمر، بغية تنفيذ هذا البروتوكول.
- 2 - في حالة تقاسم نفس المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بين مجتمع واحد أو أكثر من المجتمعات الأصلية والمحلية في عدة أطراف، تسعى هذه الأطراف إلى التعاون، حسب الاقتضاء، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، بغية تنفيذ هدف هذا البروتوكول.

المادة

12

المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

- 1 - تراعي الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب هذا البروتوكول، رهنا بالتشريع المحلي، القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وبروتوكولاتها وإجراءاتها المجتمعية، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.
- 2 - تقوم الأطراف بالمشاركة الفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، بإنشاء آليات لإبلاغ المستخدمين المحتملين للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية عن التزاماتهم، بما في ذلك التدابير التي تتاح من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع للحصول على هذه المعارف والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف.
- 3 - تسعى الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دعم إعداد المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك نساء هذه المجتمعات، لما يلي:
 - (أ) بروتوكولات مجتمعية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف؛
 - (ب) متطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية؛
 - (ج) بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.
- 4 - لا تُقيد الأطراف، بقدر الإمكان لدى تنفيذها لهذا البروتوكول، الاستخدام المألوف للموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها داخل المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها وفقاً لأهداف الاتفاقية.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

المادة 13

نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة

1 - يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية معنية بالحصول وتقاسم المنافع، وتقوم نقطة الاتصال الوطنية بإتاحة المعلومات على النحو التالي:

(أ) في حالة مقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على الموارد الجينية، معلومات عن إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك تقاسم المنافع؛

(ب) في حالة مقدمي الطلبات الذين يسعون إلى الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، حيثما أمكن، معلومات عن إجراءات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أو القبول أو المشاركة، حسب الاقتضاء، للمجتمعات الأصلية والمحلية ووضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة بما في ذلك تقاسم المنافع؛

(ج) معلومات عن السلطات الوطنية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين.

وتكون نقطة الاتصال الوطنية مسؤولة عن عمليات الاتصال بالأمانة.

2 - يعين كل طرف سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر معنية بالحصول وتقاسم المنافع. وتكون السلطات الوطنية المختصة مسؤولة، وفقا للتدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية الوطنية الواجبة التطبيق، عن منح حق الحصول، أو عند الاقتضاء، إصدار دليل كتابي يفيد باستيفاء متطلبات الحصول ومسؤولية الإبلاغ عن الإجراءات والمتطلبات المنطبقة للحصول على الموافقة المسبقة عن علم وإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

3 - يجوز أن يعين طرف ما كيانا واحدا للقهايم بوظائف كل من نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.

4 - يبلغ كل طرف الأمانة، في موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، بمعلومات عن وسيلة الاتصال بنقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه. وفي الحالات التي يعين فيها طرف ما أكثر من سلطة وطنية مختصة واحدة، عليه أن يرسل إلى الأمانة، مرفقا بإخطاره معلومات ذات صلة عن مسؤوليات كل سلطة من هذه السلطات. وحيثما ينطبق الأمر، تبين هذه المعلومات، كحد أدنى، أي سلطة مختصة مسؤولة عن الموارد الجينية المطلوبة. ويبلغ كل طرف الأمانة فورا بأي تغييرات في تعيين نقطة الاتصال الوطنية لديه أو بأي تغيير في وسيلة الاتصال بالسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه أو مسؤولياتها.

5 - تتيح الأمانة المعلومات الواردة عملا بالفقرة 4 أعلاه من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم العادل والمتصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

المادة 14

غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتقاسم المعلومات

1 - تنشأ بموجب هذا غرفة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة 3 من المادة 18 من الاتفاقية. وتعمل الغرفة كوسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وتوفر، بصفة خاصة، الحصول على المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا البروتوكول التي يتيحها كل طرف.

2 - بدون الإخلال بحماية المعلومات السرية، يتيح كل طرف لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع أية معلومات مطلوبة بموجب هذا البروتوكول، فضلاً عن المعلومات المطلوبة عملاً بالمقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وتشتمل المعلومات على:

(أ) التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) معلومات عن نقطة الاتصال الوطنية والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة؛

(ج) التصاريح أو ما يعادلها الصادرة عند وقت الحصول كدليل على قرار منح الموافقة المسبقة عن علم وإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

3 - ويجوز أن تتضمن المعلومات الإضافية ما يلي، إن وجدت وحسب الاقتضاء:

(أ) السلطات المختصة المعنية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعلومات حسبما تقررها؛

(ب) بنود تعاقدية نموذجية؛

(ج) الطرائق والأدوات المعدة لرصد الموارد الجينية؛

(د) مدونات السلوك وأفضل الممارسات.

4 - ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، في طرائق تشغيل غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك التقارير المتعلقة بأنشطتها، ويتخذ قرارات بشأنها، وتبقى قيد الاستعراض بعد ذلك.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم العادل والمتصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

المادة 15

الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية المحلية للحصول وتقاسم المنافع

- 1 - يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة تنص على أن يتم الحصول على الموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية وفقاً للموافقة المسبقة عن علم ومع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع للطرف الآخر.
- 2 - تتخذ الأطراف تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال للتدابير المعتمدة وفقاً للفقرة 1 أعلاه.
- 3 - تتعاون الأطراف، إلى أقصى قدر ممكن وحسب الاقتضاء، في حالات الانتهاك المزعوم للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

المادة 16

الامتثال للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع بالنسبة للمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية

- 1 - يتخذ كل طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية ملائمة وفعالة ومتناسبة، حسب الاقتضاء، تنص على أن الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية المستخدمة داخل ولايته القضائية يتم وفقاً للموافقة المسبقة عن علم أو موافقة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية ومع شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع للطرف الآخر الذي توجد به هذه المجتمعات الأصلية والمحلية.
- 2 - يتخذ كل طرف تدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال للتدابير المعتمدة وفقاً للفقرة 1 أعلاه.
- 3 - تتعاون الأطراف، إلى أقصى قدر ممكن وحسب الاقتضاء، في حالات الانتهاك المزعوم للتشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

المادة 17

رصد استخدام الموارد الجينية

1 - لدعم الامتثال، يتخذ كل طرف، حسب الاقتضاء، تدابير لرصد وتعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الجينية. ويجب أن تشمل هذه التدابير على:

(أ) تعيين نقطة تفتيش واحدة أو أكثر على النحو التالي:

- (1) نقاط التفتيش المعينة تجمع أو تستلم، حسب الحالة، المعلومات المتصلة بالموافقة المسبقة عن علم، من مصدر المورد الجيني، بإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، و/أو استخدام الموارد الجينية، حسب الاقتضاء؛
- (2) على كل طرف، حسب الحالة واعتمادا على الخصائص الخاصة لنقطة التفتيش المعينة، إلزام مستخدمي الموارد الجينية بتقديم المعلومات المذكورة في الفقرة أعلاه إلى نقطة التفتيش المعينة. ويتخذ كل طرف التدابير الملائمة والفعالة والمتناسبة لمعالجة حالات عدم الامتثال؛
- (3) تكون هذه المعلومات، بما فيها من شهادات الامتثال المعترف بها دوليا، عند توافرها، بدون إخلال لحماية المعلومات السرية، ويجب تقديمها إلى السلطات الوطنية المختصة، وإلى الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم وإلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛
- (4) يجب أن تكون نقاط التفتيش فعالة وينبغي أن تكون مهامها متصلة بتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) هذه. وينبغي أن تكون متصلة باستخدام الموارد الجينية، أو يجمع المعلومات ذات الصلة في المراحل التي تشمل أيا من مراحل البحوث أو التطوير أو الابتكار أو قبل التسويق التجاري أو مرحلة التسويق التجاري.

(ب) تشجيع مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية على إدراج أحكام في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لتقاسم المعلومات بشأن تنفيذ هذه الشروط، بما في ذلك من خلال متطلبات الإبلاغ؛

(ج) التشجيع على استخدام أدوات ونظم اتصال فعالة من حيث التكاليف.

2 - بشكل أي تصريح يصدر وفقا للفقرة 3 (هـ) من المادة 6، أو ما يعادله، ويتاح إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بشكل شهادة امتثال معترف بها دوليا.

3 - تكون شهادة الامتثال المعترف بها دوليا دليلا على أن المورد الجيني الذي تشملته قد تم الحصول عليه وفقا للموافقة المسبقة عن علم، وبإبرام شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ينص عليه التشريع المحلي أو المتطلبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع في الطرف الذي يقدم الموافقة المسبقة عن علم.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

4 - يجب أن تتضمن الشهادة المعترف بها دولياً المعلومات التالية كحد أدنى عندما لا تكون سرية:

- (أ) اسم السلطة التي أصدرتها؛
- (ب) تاريخ الإصدار؛
- (ج) المقدم؛
- (د) رمز فريد لتعريف الشهادة؛
- (هـ) الشخص أو الكيان التي مُنحت الموافقة المسبقة عن علم له؛
- (و) الموضوع الوارد أو الموارد الجينية المشمولة في الشهادة؛
- (ز) تأكيداً يفيد بإبرام الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة؛
- (ح) تأكيداً يفيد بالحصول على موافقة مسبقة عن علم؛
- (ط) الاستخدام التجاري و/أو الاستخدام غير التجاري.

المادة 18

الامتثال للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة

1 - على كل طرف، لدى تنفيذه للفقرة 3 (ز) (1) من المادة 6، والمادة 7، أن يشجع مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية على إدراج أحكام بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، حسب الاقتضاء، لتغطية تسوية المنازعات، وتتضمن هذه الأحكام:

- (أ) الولاية القضائية التي ستخضع لها أي عمليات لتسوية المنازعات؛
 - (ب) القانون الواجب التطبيق؛ و/أو
 - (ج) خيارات لتسوية المنازعات بطرائق بديلة، مثل الوساطة أو التحكيم.
- 2 - يكفل كل طرف إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة بموجب نظمه القانونية، بما يتفق ومتطلبات الولاية القضائية المطبقة، في حالات المنازعات الناشئة عن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.
- 3 - يتخذ كل طرف تدابير فعالة، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) اللجوء إلى العدالة؛

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

(ب) استخدام أليات فيما يتعلق بالاعتراف المتبادل بالأحكام وقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.

4 - يستعرض مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول فعالية هذه المادة وفقا للمادة 31 من هذا البروتوكول.

المادة

19

البند التعاقدية النموذجية

1 - يشجع كل طرف، حسب الاقتضاء، على إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية قطاعية ومتعددة القطاعات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

2 - يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تقييما دوريا لاستخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية والمتعددة القطاعات.

المادة

20

مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير

1 - يشجع كل طرف، حسب الاقتضاء، على إعداد وتحديث واستخدام مدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

2 - يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تقييما دوريا لاستخدام مدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير وينظر في اعتماد مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير المحددة.

المادة

21

زيادة التوعية

يتخذ كل طرف تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. ويجوز أن تشمل هذه التدابير على ما يلي، ضمن جملة أمور:

(أ) الترويج لهذا البروتوكول، بما في ذلك هدفه؛

(ب) تنظيم اجتماعات للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

- (ج) إنشاء وصيانة مكتب مساعدة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- (د) نشر المعلومات من خلال غرفة وطنية لتبادل المعلومات؛
- (هـ) تشجيع مدونات السلوك الطوعية والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- (و) تشجيع، حسب الاقتضاء، التبادل المحلي والإقليمي والدولي للخبرات؛
- (ز) تثقيف وتدريب مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية حول التزاماتهم المتعلقة بالحصول وتقسيم المنافع؛
- (ح) مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين في تنفيذ هذا البروتوكول؛
- (ط) زيادة التوعية بالبروتوكولات والإجراءات المجتمعية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

المادة 22 القدرات

- 1 - تتعاون الأطراف في بناء القدرات، وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية لتنفيذ هذا البروتوكول على نحو فعال في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة. وفي هذا السياق، ينبغي للأطراف أن تيسر مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص.
- 2 - يجب أن تؤخذ في الاعتبار التام احتياجات الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى موارد مالية وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وذلك لبناء وتنمية القدرات من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.
- 3 - على الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، أن تحدد احتياجاتها وأولوياتها الوطنية من حيث القدرات من خلال تقييمات ذاتية للقدرات الوطنية، كأساس للتدابير الملائمة، فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول. وعند القيام بذلك، ينبغي أن تدعم هذه الأطراف احتياجات وأولويات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من حيث بناء القدرات، حسبما تحددها ومع التشديد على احتياجات وأولويات النساء من القدرات.
- 4 - من أجل دعم تنفيذ هذا البروتوكول، يجوز أن تتناول بناء وتنمية القدرات المجالات الرئيسية التالية ضمن غيرها:

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

- (أ) القدرة على تنفيذ التزامات هذا البروتوكول والامتثال لها؛
- (ب) القدرة على التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛
- (ج) القدرة على إعداد وتطبيق وإنفاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية محلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (د) قدرة البلدان على تطوير قدرات الأبحاث الوطنية لديها من أجل إضافة قيمة لمواردها الجينية.
- 5 - يجوز أن تشمل التدابير المتخذة وفقاً للفقرات من 1 إلى 4 أعلاه على ما يلي، ضمن جملة أمور:
- (أ) التطوير القانوني والمؤسسي؛
- (ب) تعزيز الإنصاف والعدالة في المفاوضات، مثل التدريب على التفاوض حول شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛
- (ج) رصد وإنفاذ الامتثال؛
- (د) استخدام أفضل أدوات الاتصال والنظم القائمة على الإنترنت المتاحة في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛
- (هـ) تطوير واستخدام طرائق تقدير القيمة؛
- (و) التقييم البيولوجي، وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية؛
- (ز) نقل التكنولوجيا، والبنية التحتية والقدرة التقنية على تسهيل استدامة نقل التكنولوجيا هذا؛
- (ح) تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته؛
- (ط) تدابير خاصة لزيادة قدرات أصحاب المصلحة المعنيين بالعلاقة إلى الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ي) تدابير خاصة لزيادة قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية مع التركيز على تعزيز قدرات نساء هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.
- 6 - ينبغي تقديم المعلومات عن مبادرات بناء وتنمية القدرات المتخذة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وفقاً للفقرات 1 إلى 5 أعلاه، إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع بغية تعزيز أوجه التآزر والتنسيق بشأن بناء وتنمية القدرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

المادة 23

نقل التكنولوجيا والتعاون

تتعاون الأطراف، وفقا للمواد 15 و 16 و 18 و 19 من الاتفاقية، وتساهم في برامج البحث والتطوير التقني والعلمي، بما في ذلك أنشطة البحوث في مجال التكنولوجيا الإحيائية، كوسيلة لتحقيق هدف هذا البروتوكول. وتقوم الأطراف بتعزيز وتشجيع الحصول على التكنولوجيا ونقلها إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل التمكين من تطوير وتعزيز قاعدة تكنولوجيا وعلمية سليمة ومستمرة لتحقيق أهداف الاتفاقية وهذا البروتوكول. ويجب أن تتم هذه الأنشطة التعاونية، حيثما أمكن، في ومع الطرف أو الأطراف المقدمة للموارد الجينية التي هي بلد أو بلدان منشأ هذه الموارد الجينية أو الطرف أو الأطراف التي حصلت على الموارد الجينية وفقاً للاتفاقية.

المادة 24

غير الأطراف

تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى هذا البروتوكول والمساهمة بمعلومات مناسبة في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

المادة 25

الآلية المالية والموارد المالية

1 - تراعي الأطراف أحكام المادة 20 من الاتفاقية عند النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول.

2 - تكون الآلية المالية للاتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول.

3 - فيما يتعلق ببناء وتنمية القدرات المشار إليها في المادة 22 من هذا البروتوكول، يراعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، عند تقديم إرشاد يتعلق بالآلية المالية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، حاجة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى موارد مالية، فضلاً عن الاحتياجات والأولويات للقدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما فيها نساء هذه المجتمعات.

4 - في سياق الفقرة 1 أعلاه، تراعي الأطراف أيضاً احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

الانتقالي، في جهودها الرامية إلى تحديد وتنفيذ متطلبات بناء وتنمية القدرات لديها لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول.

5 - ينطبق الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية للاتفاقية في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما فيها تلك الموافقة عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أحكام هذه المادة.

6 - يجوز أيضاً أن تقدم الأطراف من البلدان المتقدمة موارد مالية وغيرها من الموارد لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول من خلال قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، وأن تستفيد منها الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي.

المادة 26

مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول

- 1 - يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.
- 2 - يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في مداولات أي اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وفقاً على الأطراف فيه.
- 3 - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف بمثل طرفاً في الاتفاقية، ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا البروتوكول، بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.
- 4 - يبقى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض الدوري ويتخذ، في حدود ولايته، المقررات الضرورية لتعزيز تنفيذ على نحو فعال، ويؤدي الوظائف المحددة له بموجب هذا البروتوكول ويقوم بما يلي:
 - (أ) رفع توصيات بشأن أية مسائل ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛
 - (ب) إنشاء الهيئات الفرعية حسبما تكون ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛
 - (ج) السعي، حيثما يكون ملائماً، إلى الحصول على الخدمات والمعلومات التي تقدمها المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة واستخدامها والتعاون معها؛
 - (د) تحديد شكل ووتيرة إرسال المعلومات التي يتعين تقديمها وفقاً للمادة 29 من هذا البروتوكول والنظر في هذه المعلومات فضلاً عن التقارير التي تقدمها أية هيئة فرعية؛

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

(هـ) النظر، حسب الاقتضاء، في التعديلات على هذا البروتوكول ومرفقه، فضلاً عن أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول، واعتمادها، التي تعتبر ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(و) ممارسة أية وظائف أخرى قد تكون مطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول.

5 - يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بموجب هذا البروتوكول، باستثناء إذا قرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك بتوافق الآراء.

6 - تعقد الأمانة أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتعقد الاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

7 - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في أوقات أخرى حسبما يرى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ذلك ضرورياً، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى الطلب بتأييد من ثلث الأطراف على الأقل في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة للطلب إلى الأطراف.

8 - يجوز أن تكون الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو مراقب عنها، ليست طرفاً في الاتفاقية، ممثلة بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز لأي هيئة أو وكالة، سواء وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية ذات اختصاص في المسائل المشمولة بهذا البروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في حضور اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، أن تحضر على هذا الأساس، ما لم يعترض ثلث الأطراف الحاضرين على الأقل. ويخضع قبول ومشاركة المراقبين إلى النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه، باستثناء ما هو منصوص عليه خلاف ذلك في هذه المادة.

المادة

27

الهيئات الفرعية

1 - يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها، أن تخدم هذا البروتوكول، بما في ذلك عملاً بمقرر يتخذه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، ويحدد هذا المقرر المهام الواجب تنفيذها.

2 - يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في مداولات أي اجتماع من اجتماعات تلك الهيئات الفرعية. وعندما تعمل هيئة فرعية في

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

الاتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وقفاً على الأطراف في هذا البروتوكول.

3 - عندما تؤدي هيئة فرعية تابعة للاتفاقية وظيفتها فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بهذا البروتوكول، يستبدل أي عضو من أعضاء مكتب هذه الهيئة الفرعية يمثل طرفاً في الاتفاقية، ولكن لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا البروتوكول، بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

المادة 28 الأمانة

- 1 - تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية كأمانة لهذا البروتوكول.
- 2 - تنطبق الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية بشأن وظائف الأمانة على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- 3 - تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة متى كانت مستقلة. ويبتم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، في ترتيبات الميزانية الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

المادة 29 الرصد والإبلاغ

يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول، وإبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، على فترات وفي أشكال يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بالتدابير التي اتخذها لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة 30

إجراءات وآليات لتعزيز الامتثال لهذا البروتوكول

يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول، ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام هذا البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاماً لإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء. وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة، ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات بموجب المادة 27 من الاتفاقية.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمتصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

المادة

31

التقييم والاستعراض

يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، تقييماً لفعالية البروتوكول بعد أربع سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول وبعد ذلك على فترات يقرها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.

المادة

32

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الأطراف في الاتفاقية بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من 2 فبراير/شباط، 2011 إلى 1 فبراير/شباط، 2012.

المادة

33

بدء النفاذ

- 1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية.
- 2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الخمسين المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، في اليوم التسعين من التاريخ الذي تودع فيه تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أو في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية للدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، أيهما أبعد.
- 3 - لأغراض الفقرتين 1 و2 أعلاه، لا يعد أي صك تودعه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي وثيقة إضافية للوثائق المودعة من قبل الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة

34

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

المادة

35

الانسحاب

- 1 - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف.
- 2 - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

المادة

36

النصوص ذات الحجية

يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية من حيث الحجية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول في التواريخ المحددة.

تحرر في ناغويا في اليوم التاسع والعشرين من شهر أكتوبر/تشرين الأول عام ألفين وعشرة.

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

مرفق

المنافع النقدية وغير النقدية

1 - يجوز أن تشمل المنافع النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) رسوم/رسوم الحصول على كل عينة تم جمعها أو الحصول عليها؛

(ب) مدفوعات مقدمة؛

(ج) دفعات على مراحل محددة؛

(د) دفع أتاوات؛

(هـ) رسوم الترخيص في حالة التسويق التجاري؛

(و) رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الاستثنائية التي تساند حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ز) الرواتب والشروط التفضيلية حيثما يكون متفقاً عليها بصورة متبادلة؛

(ح) تمويل البحوث؛

(ط) المشاريع المشتركة؛

(ي) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

2 - يجوز أن تشمل المنافع غير النقدية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛

(ب) التعاون والمساهمة في برامج البحث والتطوير العلميين، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الإحيائية، لدى الطرف المقدم للموارد الجينية إذا أمكن ذلك؛

(ج) المشاركة في تطوير المنتجات؛

(د) التعاون والمساعدة والإسهام في التثقيف والتدريب؛

(هـ) السماح بالدخول إلى مرافق الموارد الجينية خارج الموقع الطبيعي وإلى قواعد البيانات؛

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

- (و) نقل المعارف والتكنولوجيا إلى مقدم الموارد الجينية بشروط عادلة وبأنسب الشروط، بما في ذلك شروط ميسرة وتفضيلية يتفق عليها، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعارف والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية، بما في ذلك التكنولوجيا الإحيائية، أو التي تتصل بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (ز) تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا؛
- (ح) بناء القدرات المؤسسية؛
- (ط) الموارد البشرية والمادية لتعزيز القدرات على إدارة وإنفاذ لوائح الحصول؛
- (ي) التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشاركة كاملة من البلدان المقدمة للموارد الجينية، وإن أمكن لدى تلك البلدان؛
- (ك) الحصول على المعلومات العلمية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية؛
- (ل) الإسهامات في الاقتصاد المحلي؛
- (م) البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية، مثل الصحة والأمن الغذائي، مع مراعاة الاستخدامات المحلية للموارد الجينية في الطرف المقدم للموارد الجينية؛
- (ن) العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تترتب على اتفاق الحصول وتقاسم المنافع وما يتبعه من أنشطة تعاونية؛
- (س) فوائد الأمن الغذائي والمعيشي؛
- (ع) الاعتراف الاجتماعي؛
- (ف) الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
بنقل مهام وصلاحيات هيئة الطاقة المستدامة
إلى وزارة شؤون الكهرباء والماء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
 ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
 وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة، وتعديلاته،
 وعلى المرسوم رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء هيئة الطاقة المستدامة،
 وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تباشر وزارة شؤون الكهرباء والماء كافة الاختصاصات والمهام والصلاحيات المناطة بهيئة الطاقة المستدامة والمنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية

تؤول إلى وزارة شؤون الكهرباء والماء كافة الاعتمادات المدرجة لهيئة الطاقة المستدامة في الميزانية العامة للدولة وكافة حقوقها والتزاماتها، ويُنقل إليها موظفو هيئة الطاقة المستدامة بذات حقوقهم ومزاياهم الوظيفية طبقاً لتنظيم الوزارة.

المادة الثالثة

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ ١ فبراير ٢٠٢٢، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠٢٢ م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مديرين في وزارة النفط

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم وزارة النفط، وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدراء في الهيئة الوطنية للنفط والغاز، وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مدير في الهيئة الوطنية للنفط والغاز، وبناءً على عرض وزير النفط،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- يُعيّن في وزارة النفط كُلُّ من:
- ١- السيدة عز أحمد علي المناعي
 - ٢- السيد عدنان سعيد محمد المخرق
- مديراً لإدارة السياسات والتخطيط الاستراتيجي.
مديراً لإدارة الرقابة والتراخيص.

المادة الثانية

على وزير النفط تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٦ يناير ٢٠٢٢م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في وزارة شؤون الإعلام

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة شؤون الإعلام،
وبناءً على عرض وزير شؤون الإعلام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعين السيد جاسم خالد راشد الجميري الهاجري مديراً لإدارة التقنيات والبث في وزارة
شؤون الإعلام.

المادة الثانية

على وزير شؤون الإعلام تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٨ يناير ٢٠٢٢م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مديريين في مجلس المناقصات والمزايدات

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم الجهاز الفني والإداري لمجلس المناقصات والمزايدات،
وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدير في مجلس المناقصات والمزايدات،
وبناءً على عرض رئيس مجلس المناقصات والمزايدات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن في مجلس المناقصات والمزايدات كلٌّ من:

- ١- السيد أحمد عبدالله السعدون مديراً لإدارة المواصفات الفنية والتأهيل.
- ٢- السيدة ريما عيسى حسن يعقوب مديراً لإدارة التقييم الفني.

المادة الثانية

على رئيس مجلس المناقصات والمزايدات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١

بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة مبرة استيراد الخيرية
(مؤسسة خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى النظام الأساسي لمؤسسة مبرة استيراد الخيرية (مؤسسة خاصة)،

قرر الآتي:

مادة (١)

تسجل مؤسسة مبرة استيراد الخيرية (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة تحت قيد رقم (٤/م/خ/٢٠٢١).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وعقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ

الموافق: ١ ديسمبر ٢٠٢١م

عقد تأسيس مؤسسة مبرة استيراد الخيرية (مؤسسة خاصة)

إنه في يوم الثلاثاء السادس والعشرين من شهر ربيع الآخر لعام ألف وأربعمائة وثلاثة وأربعين للهجرة الموافق الثلاثين من نوفمبر لعام ألفين وواحد وعشرين للميلاد. لدي أنا كاتب العدل الخاص السيد هاشم علوي الوداعي.

حضرت السيدة/ حنان حسن محمد عبدالغني، بحرينية الجنسية، تحمل بطاقة هوية رقم ٨٣٠٥٠٠٤٩٩ بصفتها المفوض بالتوقيع عن شركة استيراد الاستثمارية المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة برقم ١٥٤٥ بموجب الخطاب الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم ٢٠٢١/٥٣٥/٧٣١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ بتأسيس مؤسسة مبرة استيراد الخيرية وفقاً للشروط الواردة أدناه:

- ١- تؤسس مؤسسة مبرة استيراد الخيرية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته.
- ٢- يُعتبر عقد التأسيس الموقع من المؤسس جزءاً متمماً للنظام الأساسي للمؤسسة.
- ٣- رأسمال المؤسسة غير محدد ويتكون من مبلغ مقداره عشرة آلاف دينار بحريني حسب الثابت من الشهادة الصادرة من البنك الأهلي المتحد للصرف على أهداف المؤسسة وإدارتها.
- ٤- مدة مؤسسة مبرة استيراد الخيرية غير محددة وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.
- ٥- لا يجوز لأعضاء مؤسسة مبرة استيراد الخيرية الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في مملكة البحرين.
- ٦- يجوز لمجلس الأمناء تعيين رئيس فخري للمؤسسة.
- ٧- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تُحسب ضمن المصروفات العمومية لها.
- ٨- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل المؤسسين ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

كاتب العدل الخاص

النظام الأساسي

مبرة استيراد الخيرية (مؤسسة خاصة)

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (مبرة استيراد الخيرية) تحت قيد رقم (٤/م/خ/٢٠٢١) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة (المؤسسة).

مادة (٢)

تسجل هذه المؤسسة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أماناتها هو (مبنى ٤٦٩، الطابق السابع، بناية بتلكو، مكتب رقم ٩١، طريق ١٧٠٥، مجمع ٣١٧، المنطقة الدبلوماسية، المنامة).

مادة (٤)

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (٥)

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية، وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة (٦)

يُذكَر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها - إن وُجد - وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة (٧)

لا يجوز للمؤسسة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى أية هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني**أهداف المؤسسة****مادة (٨)**

تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المؤسسة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها:

- ١- تقديم المساعدات المالية والعينية إلى الأسر المحتاجة من أهالي مملكة البحرين.
- ٢- إقامة المشاريع المختلفة التي تسهم في تطوير المجتمع وازدهاره.
- ٣- المساهمة في أعمال البر والخير وتقديم المساعدات الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٤- المساهمة في رفع مستوى المرأة الثقافي والاجتماعي وتشجيعها على الابتكار.

الباب الثالث**مجلس الأمناء****مادة (٩)**

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

- ١- إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمؤسسة.
- ٢- إدارة شؤون المؤسسة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرها المؤسسة.
- ٣- وضع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.
- ٤- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.

- ٥- تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال المؤسسة.
٦- وضع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (١٠)

يتكون مجلس الأمناء من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس إدارة شركة استيراد الاستثمارية ش.م.ب من بين أعضائها أو من غيرهم، وتكون مدة عضوية مجلس الأمناء ثلاث سنوات قابلة لتجديد التعيين لمدة أو مدد أخرى.

مادة (١١)

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة (١٢)

- يُشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:
١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
٢- ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مُضيّ خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.
٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُد إليه الاعتبار.

مادة (١٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة، وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من المؤسسين ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة (١٤)

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تُعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، ومجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله ومن قبل الرئيس، وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدها في الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثرات الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للمؤسسة.

مادة (١٥)

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تُعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة (١٦)

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل ثلاثة شهور بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه، ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه

على رئيس مجلس الأمناء ليقرر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (١٧)

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.
ويجوز لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة (١٨)

يُعتبر مستقياً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول.
وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء، وعلى المجلس إخطار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك. وفي جميع الأحوال تُشترط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.
ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابقة الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس وإلا وجب عرض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة (١٩)

يحل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.
وفي هاتين الحالتين تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس.

مادة (٢٠)

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:

١- سجل لقيّد أعضاء مجلس الأمناء مبين به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

٢- سجل تدوّن فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء على أن توقّع المحاضر من الرئيس وأمين السر.

٣- دفتر لقيّد الإيرادات والمصروفات.

٤- دفتر لحساب المصرف.

٥- سجل لقيّد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العُهد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عُهدته وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل، ويشتراط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن تُرقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تُختم بخاتم المؤسسة. ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة (٢١)

لمجلس الأمناء أن يعيّن مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أيّ شأن من شؤون مجلس الأمناء.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس، وفي هذه الحالة يُعتبر المدير مستقياً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

الباب الرابع الموارد المالية للمؤسسة مادة (٢٢)

تتكون إيرادات المؤسسة من:

- ١- الهبات والوصايا النقدية والعينية والإعانات التي تحصل عليها المؤسسة وتصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٢- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٣- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- ٤- المبالغ المخصصة لها من شركة استيراد الاستثمارية ش.م.ب.

مادة (٢٣)

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة (٢٤)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة (٢٥)

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال المؤسسة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة (٢٦)

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشؤون المالية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات. ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة (٢٧)

يعيّن مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة (٢٨)

تودع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سُجّلت به لدى أحد المصارف المعتمدة وتخطّر بذلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ولا يُسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقّع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (٢٩)

لا يُصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المؤسسة وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط. وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تُعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة (٣٠)**التصرفات المالية للمؤسسة**

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصرفها.

ولوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة (٣١)

تُعتبر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمؤسسة وليس لعضو المؤسسة أو مَنْ سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة (٣٢)

لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المؤسسة أو النظام العام أو الآداب.

الباب الخامس**حل المؤسسة****مادة (٣٣)**

يجوز حل المؤسسة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي مجلس الأمناء، ويُنشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٤)

يجوز حل المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- ٢- إذا تصرف في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.
- ٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويُبلغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلق المؤقت للمؤسسة بخطاب مسجل ويُنشر في الجريدة الرسمية، وللمؤسسة وكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال.

مادة (٣٥)

يُحظر على أعضاء المؤسسة بعد حلها اختيارياً أو إجبارياً كما يُحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها. كما يُحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٦)

في حالة حل المؤسسة تعيّن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مصفياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال المؤسسة والمدينين لها التصرف في أيّ شأن من شؤون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٣٧)

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية في مملكة البحرين والتي يحددها قرار الحل، وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

مادة (٣٨)

تُحفظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات.

الباب السادس**أحكام ختامية****مادة (٣٩)**

لا يُعتبر أيّ تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٠)

للمؤسسة أن تعيّن موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقره مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته.

مادة (٤١)

عند حدوث أيّ لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح. وبما ذكر تحرّر هذا العقد من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قِبَل الجميع ومنّي وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

كاتب العدل الخاص

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الحد التعاونية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٦٤) و(٦٥) منه، وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية الحد التعاونية، وعلى النظام الأساسي لجمعية الحد التعاونية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٣، والمتضمنة عدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية الحد التعاونية، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الحد التعاونية لمدة ثمانية أشهر برئاسة السيد / جاسم محمد عبدالرحمن محمد بوعلي، وعضوية كل من:

- ١- جاسم عبدالله محمد الحرمي.
- ٢- علي صقر خليفة صقر.
- ٣- خليفة راشد خليفة العامر.
- ٤- عيسى علي محمد البهدهي.
- ٥- عبدالرحمن هديب عيسى المالود.
- ٦- محمد جاسم محمد الموسى.

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت ذات الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والنظام الأساسي للجمعية، وعلى الموظفين والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٣)

على مجلس الإدارة المؤقت إعداد تقرير مفصل يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن حالة الجمعية وفحص قوائم العضوية بالجمعية والأوضاع القائمة بها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (٤)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع بعد موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، يعقد قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارتها الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ وما قرره النظام الأساسي للجمعية في هذا الشأن.

مادة (٥)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٦ يناير ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية مدينة عيسى التعاونية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٦٤) و(٦٥) منه، وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية مدينة عيسى التعاونية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية مدينة عيسى التعاونية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ١٥/٩/٢٠٢١، والمتضمنة عدم عقد اجتماع الجمعية العمومية وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية مدينة عيسى التعاونية، وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيّن مجلس إدارة مؤقت لجمعية مدينة عيسى التعاونية لمدة ستة أشهر برئاسة السيد/

مجدي جاسم النشيط، وعضوية كل من:

- ١- عدنان محمد هلال علي المالكي.
- ٢- أحمد نجم عبد الله النجم.
- ٣- مهدي عبدالهادي بن رجب.
- ٤- أحمد جاسم راشد العكبري.
- ٥- صلاح أحمد عبدالعزيز العويض.
- ٦- محمد أحمد صالح جعفر.
- ٧- السيد عصام مهدي جاسم.
- ٨- محسن علي محسن غالب.

مادة (٢)

تكون لمجلس الإدارة المؤقت ذات الاختصاصات المخوَّلة لمجلس إدارة الجمعية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ والنظام الأساسي للجمعية، وعلى الموظفين والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٣)

على مجلس الإدارة المؤقت إعداد تقرير مفصّل يقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن حالة الجمعية وفحص قوائم العضوية بالجمعية والأوضاع القائمة بها، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع بعد موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، يُعقد قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارتها الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتّخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ وما قرّره النظام الأساسي للجمعية في هذا الشأن.

مادة (٥)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٦ يناير ٢٠٢٢م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة شرق الحد

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد المخطط التفصيلي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة شرق الحد طبقاً للمخطط التفصيلي للمنطقة والمرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

يتم تصنيف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة شرق الحد وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣ يناير ٢٠٢٢م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تصنيف المخطط العام للجزيرتين رقم (١١) و(١٢) في منطقة مدينة سلمان مجمع (٥٨٢ - ٥٨٥)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد تصنيف المخطط العام للجزيرتين رقم (١١) و(١٢) الكائنة بمنطقة مدينة سلمان مجمع (٥٨٥ - ٥٨٥) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١١ يناير ٢٠٢٢م



هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل النظام الأساسي للجمعية البحرينية للمتحدثين باللغة الروسية

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات الثقافية وتحديد اختصاصاتهما،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية للمتحدثين باللغة الروسية،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية البحرينية للمتحدثين باللغة الروسية المنعقدة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢١ بتعديل النظام الأساسي للجمعية، وبناءً على عرض مدير عام الثقافة والفنون بهيئة البحرين للثقافة والآثار،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يقيّد في سجل قيّد الجمعيات الثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية البحرينية للمتحدثين باللغة الروسية المنعقدة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢١، وهو كالاتي:
أولاً: يعدّل البند (٢) من المادة (١١) من النظام الأساسي ليصبح على النحو الآتي:
«٢- أن يكون بحرينياً أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي أو العرب أو الأجانب المقيمين في مملكة البحرين بوجه قانوني».

ثانياً: تعدّل المادة (١١) مكرراً من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:
«يجوز لغير البحرينيين المقيمين في مملكة البحرين الحصول على العضوية العاملة على أن تنطبق عليهم ذات الشروط الواردة في المادة (١١) من شروط العضوية».

ثالثاً: تعدّل المادة (٢٣) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:
«أ- لا يُعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا

لم يكتمل هذا العدد أُجِّل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقد خلال مدة أقلها ثمانية أيام وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول تبعاً لما يحدده نظام الجمعية. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أُجِّل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً تبعاً لما يحدده نظام الجمعية. ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء.

ب- يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابةً عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية وفقاً لما يرد في نظام الجمعية من أحكام في هذا الشأن، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

رابعاً: تعدل المادة (٢٤) من النظام الأساسي لتصبح على النحو الآتي:
«يجوز أن تُعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية (استثنائية) بناءً على:
أ- دعوة من مجلس الإدارة.

ب- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابةً عدد لا يقل عن نصف عدد الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

ج- دعوة من هيئة البحرين للثقافة والآثار.

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها، كما تحدّد المسائل والموضوعات التي تُعقد من أجلها. وتُتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسيّر عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك».

المادة الثانية

تُستبدل عبارة (هيئة البحرين للثقافة والآثار) بعبارة (وزارة الثقافة) أينما وردت في النظام الأساسي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار

مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٣ يناير ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢
بإلغاء الترخيص الممنوح
لشركة التأمين الأهلية للتأمين التعاوني ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وبناءً على توجيه المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، وذلك لتوقفها عن مزاولة النشاط المرخص به بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠٢١،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح لشركة التأمين الأهلية للتأمين التعاوني ش.م.ب (مقفلة) والمسجلة في السجل التجاري تحت رقم ١-٣٩٧٣٤ المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٩٧.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٤ جمادي الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٧ يناير ٢٠٢٢م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
بتعديل الترخيص الممنوح
لشركة التأمين العربية السعودية ش.م.ب. (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،
وعلى لائحة شروط منح الترخيص بتقديم الخدمات الخاضعة للرقابة الصادرة بالقرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١١،
وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢١ بتعديل الترخيص الممنوح لشركة التأمين العربية السعودية ش.م.ب. (مقفلة)،
وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعدّل الترخيص الممنوح لشركة التأمين العربية السعودية ش.م.ب. (مقفلة) المسجلة في السجل التجاري تحت رقم (١٠٣١٦)، وذلك بالسماح للشركة بقبول عملاء جدد وتقديم خدمات جديدة للعملاء الحاليين.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٢م

إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات خلال شهر ديسمبر ٢٠٢١

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، تُنشر قرارات الترسية الصادرة في المناقصات والمزايدات الآتية:

تقرير الترسيات الشهرية

من: 2021/12/01 إلى: 2021/12/31

أكاديمية الخليج للطيران

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	GAA-Q-067-21	مناقصة	SALE OR LEASE OF EMBRAER 170-190 FULL FLIGHT SIMULATOR & INTEGRATED PROCEDURES TRAINING DEVICES	الطيران	1	CAE INC	4,634,280.000*	USD 12,260,000.000

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 4,634,280.000

الشركة العامة للدواجن

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	GPC-2/2021	مناقصة	توريد وتركيب نظام أرفق بالحريبات الآلية (مخاليت)	المراد والمعدات	1	EBRAHIM KHALIL KANOO CO. B.S.C.CLOSED	82,950.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 82,950.000

المجلس الأعلى للبيئة

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	EAO/2021/2	مناقصة	تصميم وتوريد وتشغيل محطات لمراقبة جودة الهواء المحيط في مملكة البحرين	المراد والمعدات	1	GREEN TECH MIDDLE EAST CONSULTANCY	204,750.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 204,750.000

المجلس الأعلى للصحة

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/31358/2021	مناقصة	شراء وتوريد ثلاث ورماد مكتبية لمركز مدينة خليفة الصحي	المراد والمعدات	1	AWAL STATIONERY	18,239.000	
					2	PRIME HEALTH PHARMACY	10,500.000	
						المجموع (ب.ب.)	28,739	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 28,739.000

المحكمة الدستورية

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/23053/2016	تجديد	إيجار مكتب الأمانة العامة للمحكمة الدستورية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة زند العقارية	227,700.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 227,700.000

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	SIO/13/2017	تمديد	الاستعانة بمصادر خارجية لإدارة مركز الاتصال	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GULF CUSTOMER EXPERIENCE	11,550.000	
2	2021/2	مناقصة	أعمال التدقيق الخارجي لهيئة العامة للتأمين الاجتماعي للعام 2022-2021	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ERNST & YOUNG	72,450.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 84,000.000

الهيئة العامة للرياضة

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFPMS/7/2021	مناقصة	مسك السجلات المحاسبية للأندية الوطنية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة البسام محاسبون قانونيون واستشاريون	108,165.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 108,165.000

الهيئة الوطنية لعلوم الفضاء

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطعام الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	NSSA/R/4.1/2020	مناقصة	مشروع بناء وإطلاق قمر صناعي مكعب 3U وبناء محطة أرضية مصغرة	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ISIS-INNOVATIVE SOLUTIONS IN SPACE BV	380,000.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 380,000.000

بدالة الانترنت البحرين

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفئز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	TB/10178/2009	تجديد	مشروع كابل الخليج GULF CABLE	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	TATA COMMUNICATION (UK)	366,849,000	USD 970,500,000
2	TB/23821/2017	تجديد	تجديد اتفاقية خط الربط المحلي بسمعة STM-4 من محطة أزال الكابل البحري بجزر أمواج إلى مركز عمليات الديالة بالحفر	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BNET B.S.C	7,935,840	
3	TB/23997/2017	تجديد	الموافقة على تزويد الديالة بخدمة الانترنت مع الربط المحلي بسمعة STM-4 إلى مركز عمليات السيف - SEEF NOC	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN TELECOMMUNICATIONS COMPANY	52,788,000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى: 427,572,840								

بنك الإسكان

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفئز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	EB/2021/E-01	مناقصة	تحسين استشاري لإحراف الهندسي على مشروع الرمي السكني القسم الرابع	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	URBAN VISION CO. S.P.C	147,920,000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى: 147,920,000								

بوليكنك البحرين

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفئز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	BP/005/2021	مناقصة	توفير عمل صيانة لبوليكنك البحرين	المواد والمعدات	1	INSHA CONTRACTING	34,413,600	
2	BP/004/2021	مناقصة	شراء 27 جهاز MACBOOK PRO 2020 APPLE وAPPLE IMAC و إنتاج الفيديو والرسوم المتحركة واستبدال جهاز IMAC القديم فريق قسم التسويق	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	IWORLD CONNECT	43,707,122	
مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى: 78,120,722								

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفئز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	UOBP/14/2018	تجديد	توفير خدمة مركز الاتصال بالجامعة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GULF CUSTOMER EXPERIENCE	36,750,000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى: 36,750,000								

جهاز الخدمة المدنية

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفئز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	TB/22809/2016	تجديد	صيانة نظام الوثائق الالكترونية (Saperion)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	IWORLD CONNECT	10,683,225	
2	TB/31370/2021	مناقصة	شراء أجهزة حواسيب مكتبية ومحمولة ومستلزماتها	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ZAK SOLUTIONS FOR COMPUTER SYSTEMS CO	82,766,250	
3	TB/29609/2020	تجديد	عقد الدعم الفني والصيانة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	27,307,261	
مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى: 120,756,736								

جهاز المساحة والتسجيل العقاري

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفئز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	2016/2	تجديد	تنظيف مبنى الجهاز	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SINGAPORE CLEANING SERVICES	49,140,000	
2	TB/8622	تجديد	شراء البرمجيات لإدارة المسح الطبوغرافي BENTLEY رخص برامج	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	SALAHUDDIN SOFTECH SOLUTION	45,759,000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى: 94,899,000								

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفئز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	BIC/14/2021	مناقصة	مناقصة توفير هتاتل خيام الإيجار المؤقتة والديكور الداخلي والآلات والمعدات الخاصة بـ (جائزة البحرين الكبرى لطيران الخليج للفرمولو واحد لعام 2022 حتى 2024)	المواد والمعدات	1	AL WASMIYA TENT HOUSE	461,925,954	
مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى: 461,925,954								

شركة بلاج الجزائر للتطوير العقاري ذ.م.م.

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفئز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	TB/31339/2021	تجديد	عقد الإيجار لشركات الاتصالات في منطقة بلاج الجزائر	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	STC BAHRAIN	6,300,000	
2	TB/31339/2021	تجديد	عقد الإيجار لشركات الاتصالات في منطقة بلاج الجزائر	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ZAIN BAHRAIN B.S.C CLOSED	37,008,000	
3	TB/31337/2021	مناقصة	توفير خدمات صيانة الحدائق والبسطة للساحل العام - بلاج الجزائر - IN/BAJRD/2021/03	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	AL AMIN GARDENS	61,200,000	
4	RFP/BAJRD/2021/02	مناقصة	توفير الخدمات الاستشارية في إدارة المشاريع وإدارة التكاليف للتصميم والإشراف على تنفيذ من فئة 4 نجوم وبندي شاطئ في بلاج الجزائر	الإشادات والاستشارات الهندسية	1	HAJ QUANTITY SURVEYORS CO SPC	845,000,000	
مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى: 949,508,000								

شركة تطوير للبترو

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفلز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	TP-790-2021	مناقصة	لوازم تخزين وتنظيف محابس الشركة	النفط	1	UNIVERSAL ENTERPRISES	199,974.353	
2	TP-824-2021	مناقصة	SUPPLY OF LESER CONTROL VALVE SPARES	النفط	1	AL ZAMIH TRADING & IND. SUPPLIE	87,298.300	
3	TP-842-2021	مناقصة	SUPPLY OF API 6A MANJAL ASSEMBLED GATE VALVE	النفط	1	NAN TECHNICAL TRADING	58,275.000	
4	TP-762-2021	مناقصة	PROVISION OF DCIM INTEGRATED WITH ASSET EXPLORER AND ITS ASSOCIATED SERVICES.	النفط	1	EXCEED IT SERVICES	129,900.000	
5	RFP/Tatweer/48/2017	تجديد	توفير خدمات متكاملة لإمدادات المياه	المواد والمعدات	1	GATES E&S BAHRAIN WLL	1,094,340.000	
6	TP-794-2021	مناقصة	توريد أجهزة الحاسوب المحمولة من نوع دل وأجهزة الكمبيوتر الشخصية والشاشات والملحقات	النفط	1	AL HILAL PUBLISHING & MARKETING GROUP	395,400.000	
7	TP-758-2021	مناقصة	DIRECTIONAL DRILLING AND LOGGING WHILE DRILLING SERVICES	النفط	1	WEATHERFORD DRILLING INTERNATIONAL	25,905,573.000	
8	TP-773-2021	مناقصة	SUPPLY OF MOISTURE ANALYZER	النفط	1	MICHELL INSTRUMENTS	1,208,449.000	
9	TP-827-2021	مناقصة	توريد جهاز إرسال تدفق الكوروليس	النفط	1	PRUDENT SOLUTIONS	45,575.000	
10	TP-308-2018	أمر تعديري	توفير ريشة الحفر - RFP/TATWEER/196/2018	النفط	1	SCHLUMBERGER OVERSEAS S.A	889,350.000	
11	TP-308-2018	أمر تعديري	توفير ريشة الحفر - RFP/TATWEER/196/2018	النفط	1	NATIONAL OILWELL VARCO BAHRAIN	684,909.000	
12	TP-303-2018	مناقصة	RISKED SERVICE CONTRACT(S) TARGETING THE DEVELOPMENT OF INDIVIDUAL RESERVOIRS	النفط	1	HALLIBURTON WORLDWIDE LTD	4,984,077.000	
13	TP-729-2021	مناقصة	WIRELINE SERVICES	النفط	1	SCHLUMBERGER OVERSEAS S.A	14,141,958.264	USD 37,412,588.000
					2	HALLIBURTON WORLDWIDE LTD	13,573,879.074	USD 35,909,733.000
						المجموع (د.ب.):	27,715,837.338	
14	TP-817-2021	مناقصة	توفير خدمات توليد الطاقة المؤقتة	النفط	1	MOHAMED ABDULRAHMAN AL BAHAR	6,248,178.100	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى:	69,647,136.091	

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفلز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	RFP/BAC/2021/32	مناقصة	بناء جدار أمني بمطار البحرين الدولي	الطيران	1	BOKHOWA CONTRACTING AND TRADING GROUP	253,108.775	
2	AUC/BAC/2021/01	مزايمة	إزالة الحفرة من مواقع مختلطة بمطار البحرين الدولي	الطيران	1	SULTANAH SCRAP	489,503.000	
					2	CROWN INDUSTRIES	5,270.000	
						المجموع (د.ب.):	494,773	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى:	747,881.775	

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الطاء الفلز	دينار بحريني	عملات اخرى
1	Q26622(53)	مناقصة	توفير مواد امتصاص لوحدة التكسير الهيدروليكي - وحدة انقلاب امتصاص الضغط	النفط	1	UNIVERSAL OIL PRODUCTS (UOP)	344,868.300	USD 912,350.000
2	Q27298 (17)	مناقصة	SUPPLY OF KTM VALVES SPARES	النفط	1	EMERSON FZE	72,409.000	
3	Q26627(53)	مناقصة	التفقيه لمدة خمس سنوات لتوفير الكرات من 2021 الي 2026 الشاملة وفق المواصفات التقنية الصادرة من شركة نفط البحرين (باتكو).	النفط	1	VEREINIGTE FULLKORPER-FABRIKEN	163,507.000	
4	T24480-1(11)	مناقصة	MAINTENANCE AND SUPPORT FOR TRICONEX EMERGENCY SHUTDOWN (ESD) SYSTEMS	النفط	1	SCHNEIDER ELECTRIC SYSTEM SAUDI ARABIA	235,580.000	
5	T140072	تجديد	HAZARDOUS WASTE MANAGEMENT AND LANDFILL OPERATION	النفط	1	SAUDI CO FOR ENVIRONMENTAL WORKS	1,323,000.000	USD 3,500,000.000
6	T27651 (43)	مناقصة	التفقيه شراء لمدة خمس (5) سنوات لتشغيل وصيانة وإصلاح أحواض المعالجة في العوالي	النفط	1	AL KHALAF HOLDING CO	62,770.000	
7	Q29915 (58)	مناقصة	REPLACEMENT OF OBSOLETE MM5 MOTOR MANAGER RELAYS AND FMS FEEDER MANAGER RELAYS (ENG.)	النفط	1	POWELL (UK) LTD.	268,359.000	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحرينى:	2,470,493.300	

شركة طيران الخليج

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دليل بحريني	معلومات اخرى
1	TB/27075/2019	تجديد	GROUND HANDLING AGENT AT TRIVANDRUM AIRPORT	الطيران	1	AISATS	829,138.000	
2	BTB-1811-03-18	تمديد	خدمات العمول لخدمات الطيران والتي تقدم شركة طيران الخليج في مملكة البحرين	الطيران	1	GULF HOTEL LAUNDRY SERVICES	108,500.000	
3	TB/30175/2021	مناقصة	GROUND HANDLING (ABOVE THE WING AND BELOW THE WING) SERVICE AGREEMENT AT MUNICH INTERNATIONAL AIRPORT, GERMANY	الطيران	1	AEROGROUND	80,074.000	
					2	AEROGATE	43,436.000	
						المجموع (ب.د.)	123,510	
4	TB/21438/2015	تجديد	APPOINTING EMIRATES FLIGHT CATERING (EKFC) AS GULF AIR DUBAI (DXB) FALCON LOUNGE CATERING SERVICE PROVIDER	الطيران	1	EMIRATES FLIGHT CATERING (EKFC)	380,484.020	
5	TB/26888/2019	تجديد	AIRPORT OFFICE LEASE AGREEMENT AT TIBAH INTERNATIONAL AIRPORT (MED)	الطيران	1	TIBAH AIRPORTS CO LTD	72,225.000	
6	TB/17033/2013	تجديد	CUTE CONTRACT RENEWAL AT RIYADH, JEDDAD, DAMMAM AND MADINAH AIRPORT	الطيران	1	GENERAL AUTHORITY OF CIVIL AVIATION	1,391,492.000	
7	TB/18696/2014	تجديد	GROUND HANDLING SERVICES AT SIALKOT AIRPORT (SKT)	الطيران	1	SIALKOT INTERNATIONAL AIRPORT LIMITED	596,057.000	
8	BTB-2248-01-21	مناقصة	خدمات الصالة في مطار باكوك الدولي	الطيران	1	MASTER MIND CONSULTANT CO. LTD	239,834.000	
9	BTB-1721-10-17	مناقصة	الخدمات الأرضية للمسافرين في مطار القاهرة الدولي	الطيران	1	INTERNATIONAL AVIATION BUSINESS	122,375.000	
10	TB/30928/2021	مناقصة	RETROFITTING EXISTING UNIVERSAL ASSEMBLY STAND WITH UNIVERSAL TORQUEING SYSTEM	الطيران	1	AMA MOTORS	61,375.000	
11	TB/23079/2016	تجديد	AGREEMENTS NEGOTIATION, DIO SCHEDULE REFERENCE SERVICES AND INNOVATA SERVICES	الطيران	1	CIRIUM	47,129.900	
12	TB/30176/2021	تجديد	FLIGHT TRACKING SYSTEM	الطيران	1	ARINC	38,986.920	103,140.000 USD

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 4,011,106.840

مجلس التنمية الاقتصادية

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دليل بحريني	معلومات اخرى
1	RFP/09-2021/006	مناقصة	التأمين الصحي لسنة 2022-2024	الخدمات والمزايا والاستثمار	1	MEDGULF TAKAFUL	297,445.000	
2	TB/31398/2021	تجديد	تحسين اخصائي دعم فني لقسم تقنية المعلومات بحسب التنمية الاقتصادية	الخدمات والمزايا والاستثمار	1	TECHNO SERV	20,912.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 318,357.000

مجلس النواب

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دليل بحريني	معلومات اخرى
1	2019/2	تجديد	مناقصة التأمين الصحي (2019/2) لكل من السادة عمادة النواب و موظفي الامة العامة لمجلس النواب و عائلاتهم 2020/2019	الخدمات والمزايا والاستثمار	1	SNIC INSURANCE	629,565.300	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 629,565.300

مركز الاتصال الوطني

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دليل بحريني	معلومات اخرى
1	TB/28285/2020	تجديد	تجديد عقد توفير خدمات التنظيفات والمساعدة والمراسلين الحفظه البدالة والسواق	الخدمات والمزايا والاستثمار	1	MAGIC SHINE CLEANING	19,173.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 19,173.000

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دليل بحريني	معلومات اخرى
1	2020/8	امر تعديري	أعمال الصيانة الدورية للمواقع الأثرية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	AHMED ALHAIKI CLEANING & CONTRACTING EST	-81,510.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: -81,510.000

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	دليل بحريني	معلومات اخرى
1	BTEA/189/2021	مناقصة	العقد الوطني لمملكة البحرين 2021	الخدمات والمزايا والاستثمار	1	AV L CONCEPTS CO W.L.L	126,000.000	
2	BTEA/188/2021	مناقصة	مناقصة تصميم هوية مركز البحرين الدولي للمعارض والمؤتمرات الجديد	الخدمات والمزايا والاستثمار	1	MOTIVATE EVENTS & MEDIA CO	57,750.000	

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 183,750.000

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	دنيا بحريني	عملات اخرى
1	RP-CSD-243-2016	تمديد	الاستمارة بمصادر خارجية لتتولى المكتب الامنية بمركز خدمات الزبائن التابع لهيئة الكهرباء والماء لمدة اربع (4) سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SIXPENCE CONSULTING	227,320,000	
2	TB/29879/2021	تجديد	مشروع إنشاء مركز التحكم الجديد للمراقبة والتحكم في شبكات الكهرباء والماء - تمين مدير للمشروع للإشراف على التنفيذ	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	EDISRUPT CONSULTING SERVICE	109,500,000	
3	PP-FRSD-115-2021	مناقصة	تزويد وتركيب اسلاك شبكة بومالغ منطقة تابعة لهيئة الكهرباء والماء - المرحلة 2	المواد والمعدات	1	ZAEON BUILDING CONSTRUCTION	71,736,000	
4	PP-ETD-061-2021	مناقصة	فتح عيار لأجهزة التحكم عن بعد في محطات نقل الكهرباء للعام 2021	المواد والمعدات	1	CENTRAL POWER PROCESS SYSTEMS	28,328,000	
5	TB/31402/2021	مناقصة	أعمال العقود الزمنية الخاصة بتوزيع المياه MTC WDD	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	مجموعة من المقاولين والموردين	7,410,000,000	
6	IN/CSD/MM/2021/107	مناقصة	CUTOUT	المواد والمعدات	1	AMEERI STORES	33,360,000	
7	PT/CSD/MH/2021/104	مناقصة	SMART METER	المواد والمعدات	1	اسي اتش التجارية ذ.م.م	34,625,000	
8	PT/CSD/MM/2021/122	مناقصة	موسلات كهربائية	المواد والمعدات	1	CENTRAL POWER PROCESS SYSTEMS	398,400,000	
9	IN/CSD/MM/2021/100	مناقصة	SUPPLY OF VALVES, GATE	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MOHAMMED FAKHROO & BROS	27,945,000	
10	PT/CSD/SH/2021/087	مناقصة	CABLE, EARTHING	المواد والمعدات	1	BICC MET CO	28,196,000	
					2	AL BAKALI GENERAL TRADING CO	32,257,000	
						المجموع (د.ب.):	60,453	
11	PT/CSD/MM/2021/094	مناقصة	PIPE, PVC	المواد والمعدات	1	BAHRAIN PIPES	185,844,000	
12	PT/CSD/MM/2021/121	مناقصة	CUT OUT	المواد والمعدات	1	AMEERI STORES	114,400,000	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	8,701,911,000	

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	دنيا بحريني	عملات اخرى
1	IGA/2018/07	تمديد	توفير خدمات الأمن والحراسة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SECURE ME	5,367,600	
2	IGA/2018/02	تجديد	مناقصة توظيف فريق عمل لإدارة دعم وصيانة النظم الحكومية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYED GROUP W.L.L	68,972,400	
3	TB/28012/2019	تجديد	صيانة ودعم نظام EMC VNX	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTERNATIONAL TURNKEY SYSTEMS	27,300,000	
4	TB/26624/2019	تجديد	تجديد صيانة وحدة التخزين العامة EMCVNX INTERNATIONAL TURNKEY SYSTEM-MTS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTERNATIONAL TURNKEY SYSTEMS	66,045,000	
5	IGA/2021/45	مناقصة	التعاقد المؤسسي بين حكومة مملكة البحرين وشركة مايكروسوفت	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED COMPUTERS	10,642,919.158	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	10,810,604.158	

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	دنيا بحريني	عملات اخرى
1	TRA/RFP/2021/087	مناقصة	توفير أجهزة تحليل الطيف بالميكروويف اليدوية	المواد والمعدات	1	MANTECH COMMERCIAL SERVICE W.L.L	39,507,300	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	39,507,300	

هيئة تنظيم سوق العمل

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	دنيا بحريني	عملات اخرى
1	LMRA/2018/07	تجديد	MICROSOFT PREMIER SUPPORT تجديد اتفاقية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MICROSOFT CORPORATION	103,194,000	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	103,194,000	

هيئة جودة التعليم والتدريب

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع الفرعي	دنيا بحريني	عملات اخرى
1	BOA/DHF/2021/02	مناقصة	طرح مناقصة دولية لتوفير النظم الآلي للمراجعات	المواد والمعدات	1	ZEN 360 CONSULT	36,750,000	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	36,750,000	

وزارة الإسكان

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطهارة الفنز	دينار بحريني	صلاات اخرى
1	HP/08/2020	مناقصة	بناء وتشييد 264 شقة سكنية اجتماعية مع البنية التحتية والأعمال الخارجية المرتبطة بها في القرية B1 / B2 ، مشروع تشرق الحد الإسكاني، مملكة البحرين (الجزء B).	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	ALGHANIM INTERNATIONAL GENERAL TRADING & CONTRACTING	14,686,998.331	
2	HP/07/20	مناقصة	بناء وتشييد 256 شقة سكنية اجتماعية مع البنية التحتية والأعمال الخارجية المرتبطة بها في القرية C1 / C2 ، مشروع تشرق الحد الإسكاني، مملكة البحرين (الجزء A).	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	ALGHANIM INTERNATIONAL GENERAL TRADING & CONTRACTING	14,450,854.166	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 29,137,852.497

وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	الطهارة الفنز	دينار بحريني	صلاات اخرى
1	RDS-21/0063	مناقصة	إعادة تأهيل عدد من الطرق في المجمعات 504 - 506 - جلوبان	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	بوكو الهندسة المحدودة ذ.م.م.	190,267.260	
2	CPD-21/0002	مناقصة	مبنى أكاديمي بمرحلة أسماء ذات الطابقين الإثناعشرية للبلديات في الحد	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	شركة الإشتاات الفنية ذ.م.م.	1,139,500.000	
3	SES-20/0021	مناقصة	تشغيل وصيانة شبكة مياه الصرف الصحي المعالجة	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES	750,000.000	
					2	MC6 INDUSTRIAL SERVICES	750,000.000	
						المجموع (ذ.م.م.):	1,500,000	
4	RDS-20/0041	مناقصة	المقولة الزمنية لتزويد المواد لأعمال الطرق (2021-2022)	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	170,000.000	
					2	REDX INDUSTRIES CO	170,000.000	
						المجموع (ذ.م.م.):	340,000	
5	IT/ISDS/21/03	مناقصة	دعم وصيانة نظام	المواد والمعدات	1	INTERTEC SYSTEMS WLL	26,355.000	
6	RDS-21/0025	مناقصة	إنشاء منحل من شارع المطار إلى مجمع الواحة - المرحق مجمع 202 و 204	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	JAHECON	161,799.196	
7	RDS-21/0058	مناقصة	توسعة شارع 77 بالقرب من تقاطعه مع شارع 47 (المرحلة الأولى)	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	166,436.942	
8	RDS-21/0072	مناقصة	إعادة تأهيل عدد من الطرق في مجمع 721 - جديني	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	HAJI HASSAN GROUP	193,429.667	
9	BMD - 19/0002	مناقصة	مقولة أعمال الصيانة للمساحات الخضراء ونظام الري لوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني - مواقع مختلفة	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	39,470.000	
10	SP-2014-4	تعديد	البنية الرئيسية لوزارة المواصلات بالمرحق التصميم والاعتراف	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	GULF HOUSE ENGINEERING CO. S.P.C	94,050.000	
11	SES-19/0015	مناقصة	إنشاء شبكة الصرف الصحي في منطقة تونلي مجمع 711	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES	429,996.336	
12	RDS-21/0026	مناقصة	تطوير تقاطع طريق الشيخ سلمان بالقرب من مدرسة الشبيبة حصمة للبلديات - مجمع 942	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	الميد كاتز الدرازي وآولاده	478,600.570	
13	SPO/234/2021	مناقصة	الخدمات الاستشارية للتصميم والاعتراف والبنية ومسح الكميات قبل و ما بعد التعاقد لأعمال الدفاع لمنطق شرق الحد والتخليل و ديار البسطين	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	AECOM MIDDLE EAST	957,579.000	
14	CPD-21/0010	مناقصة	مشروع تطوير نادي راشد للتروسية وسباق العجل	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	YOUSIF AL ZAYANI TRADING & CONTRACTING	1,547,000.000	
15	SES-13/0057	أمر تعديري	مشروع الصرف الصحي تنظيف شبكات المجاري ومصارف المياه	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	AFAAQ ALKHALJI EXCAVATION & BUILDING EQUIPMENT RENTAL	-139.150	
16	SES-13/0057	أمر تعديري	مشروع الصرف الصحي تنظيف شبكات المجاري ومصارف المياه	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	-948.775	
17	SES-13/0057	أمر تعديري	مشروع الصرف الصحي تنظيف شبكات المجاري ومصارف المياه	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	AL KOOHEJI TECHNICAL SERVICES	4,145.100	
18	SES-13/0057	أمر تعديري	مشروع الصرف الصحي تنظيف شبكات المجاري ومصارف المياه	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	MC6 CONSTRUCTION	1,776.900	
19	SES-13/0057	أمر تعديري	مشروع الصرف الصحي تنظيف شبكات المجاري ومصارف المياه	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	BUALLAI BUILDING MAINTENANCE EST	1,342.819	
20	SES-13/0057	أمر تعديري	مشروع الصرف الصحي تنظيف شبكات المجاري ومصارف المياه	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	EMCE CONSTRUCTION AND MAINTENANCE	-13.180	
21	SES-13/0057	أمر تعديري	مشروع الصرف الصحي تنظيف شبكات المجاري ومصارف المياه	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	SPECTRUM CLEANING CO W.L.L	-0.550	
22	SES-13/0057	أمر تعديري	مشروع الصرف الصحي تنظيف شبكات المجاري ومصارف المياه	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	JALAL AL A'ALI & SONS	1,389.650	
23	SES-13/0057	أمر تعديري	مشروع الصرف الصحي تنظيف شبكات المجاري ومصارف المياه	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	TRANS GLOBAL CONTRACTING	2,619.400	
24	SES-13/0057	أمر تعديري	مشروع الصرف الصحي تنظيف شبكات المجاري ومصارف المياه	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	DOWN TOWN CONSTRUCTION COMPANY W.L.L	1,194.500	
25	RDS-21/0050	مناقصة	إعادة تأهيل عدد من الطرق في جزيرة حور	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	REDX INDUSTRIES CO	262,583.657	
26	SES-21/0007	مناقصة	خدمات الصيانة الوقائية المخضطة لمحطة المعالجة الثلاثية	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	MC6 INDUSTRIAL SERVICES	282,247.000	
27	MUN/CMS/P/34/2021	مناقصة	إنشاء مبنى مدينة حمد (1212)	الإشتاات والاشتراات الهندسية	1	INTER LOCK MAINTENANCE CONTRACTION	84,876.393	
28	MUN/Nam/17/2021	مناقصة	مناقصة توفير حراسة أمنية لمبنى وحدات البلدية الشمالية	الخدمات والمزايدات والامتثال	1	SECURE ME	727,224.000	
29	MUN/SAM/A/14/2021	مزايدة	مزايدة امتثال وتأجير ملعب في حديقة التبرع خليفة الكبرى	الخدمات والمزايدات والامتثال	1	شركة سمور كسل ذ.م.م.	85,800.000	
30	MUN/Nam/19/2021	مناقصة	مناقصة تنظيف المباني التابعة للبلدية للمنطقة الشمالية	الخدمات والمزايدات والامتثال	1	أراج بن عبد العظيمة	73,830.960	

مجموع الترسبات بالدينار البحريني: 8,792,412.695

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفنز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	M/19/2021	مناقصة	شراء آلات تصوير المدارس والادارات بوزارة التربية والتعليم بزمينة لمثلين	المواد والمعدات	1	THE INTERNATIONAL AGENCIES COMPANY	97,020,000	
2	TB/31406/2021	مناقصة	مسبقة واسلحاح المساعدين الكوربانية لشعلة جميع قطع الغيار وتركيبها بمدارس وادارات وزارة التربية والتعليم	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NASS INTERNATIONAL TRADING CO	16,632,000	
					2	JALAL SCHINDLER LIFTS & ESCALATORS	38,475,000	
						المجموع (ب.ب.):	55,107	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	152,127,000	

وزارة الخارجية

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفنز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	TB/29876/2021	تجديد	تجديد عقد اجار مقر سفارة مملكة البحرين في عمان	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	عليف عويش احمد الجزائري	85,000,000	
2	TB/31359/2021	تجديد	تجديد عقد خدمات الاستشارات التأمينية لوزارة الخارجية لفترة من 1 يناير إلى ديسمبر 2025	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTER GULF INSURANCE BROKER W.L.L	48,000,000	
3	TB/31361/2021	تجديد	تجديد عقد الشركة الاحدية لتوفير حراسة مقر سفارة مملكة البحرين في حاكمنا ومقر سفارة السفير لفترة من 1 يناير 2022 لنهاية 31 ديسمبر 2025	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	PT.BITANG SERVICE MANAGEMENT	72,312,696	
4	TB/31311/2021	مناقصة	التعاقد مع شركة AETNA INTERNATIONAL لتغطية تكاليف التأمين الصحي لموظفي بعثة مملكة البحرين في النجف اشرف من 01 نوفمبر 2021 لنهاية 31 ديسمبر 2022	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AETNA INTERNATIONAL	212,870,649	
5	MOFA/PPO/2021/	مناقصة	انشاء مركز الدمار في مبنى وزارة الخارجية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة نيوزاين ون للتبوك	182,023,451	
6	TB/31413/2021	مناقصة	شراء مركبة لمقبرة مملكة البحرين في اسلام اباد	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	DAINLER AG - GERMANY	42,500,000	
7	MOFA/HR/01/2020	تجديد	مناقصة التأمين الصحي لموظفي وزارة الخارجية للعام 2021	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TAZUR COMPANY	698,692,050	
8	TB/31429/2021	مناقصة	طباعة وتوريد ملصقات امنية خاصة بالصندوقات	المواد والمعدات	1	EURO HOLOGRAPHY	51,000,000	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	1,392,398,846	

وزارة الداخلية

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفنز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	TB/24401/2017	تجديد	المبنى الإداري لمحافظة المحرق (المستين)	الانشاءات والاستشارات الهندسية	1	أسامة محمود ابراهيم محمود	84,000,000	
2	TB/31286/2021	مناقصة	احتفالات محافظة العاصمة بالعيد الوطني الميمون الوبيل الذهبي 50 عاما، وعيد جلاس جلالة الملكة العبدى العام 2021م	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TARTEEB ORGANIZING CONFERENCE AND ADVERTISING	40,000,000	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	124,000,000	

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	الغطاء الفنز	دينار بحريني	صناعات اخرى
1	TB/31323/2021	مناقصة	أدوية مطلوبة بصفة الاستعمال	المواد والمعدات	1	ALJISHI EST. W.L.L	154,975,810	
2	MOH/144/12	تجديد	تأهيل عدد من مؤسسات التنظيفات المحلية للعمل بمواقع الوزارة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	UNISKILLS	30,366,000	
3	TB/31363/2021	مناقصة	شراء لقاح فالتيفا لمكافحة فايروس كورونا (Covid-19)	المواد والمعدات	1	VALNEVA AUSTRIA GMBH	9,329,000,000	EUR 19,000,000,000
4	MOH/163/14	تجديد	توفير خدمة التنظيف لمنسوبي امراض الدم الوراثية بجميع التسليمات الطبي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	UNISKILLS	920,741,220	
5	MOH/115/2015	تجديد	توفير خدمات الحراسة الامنية لعدد من المواقع الصحية لفترة (3) سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	PROTECTS SECURITY SERVICES	35,658,000	
6	TB/31338/2021	مناقصة	تركيب أجهزة مكافحة الحريق لمنسوبي مستشفى الخفص بمرضى جراحة فايروس كورونا في مجمع التسليمات الطبي	المواد والمعدات	1	ايس دايمنكس ترينينغ ذ.م.م	32,000,000	
7	TB/31360/2021	مناقصة	شراء مائتو لواء (Dorzolamide 2% + Timolol Maleate 0.5%) Drops (Cosopt)	المواد والمعدات	1	HAMAD TOWN PHARMACY	55,850,000	
8	MOH/108/2016	تجديد	توفير خدمات عدد 8 مستخدمين مكتب بعدد من المواقع التنظيمية بالوزارة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MOHAMMED AHMADI CO W.L	26,208,000	
9	TB/26839/2019	تجديد	خدمات نقل المخلفات الطبية الخطرة من المواقع الصحية على وحدة المعالجة	المواد والمعدات	1	BAHRAIN WASTE TRATMENT COMPANY WLL	22,050,000	
10	MOH/113/2019	أمر تعديري	توفير خدمات الحراسة الامنية لعدد (5) مواقع صحية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SECURE ME	-19,320,000	
11	MOH/113/2019	أمر تعديري	توفير خدمات الحراسة الامنية لعدد(5) مواقع صحية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SECURE ME	-53,970,000	
12	TB/31336/2021	مناقصة	مواد طبية مستخدمة لحالات فايروس كورونا	المواد والمعدات	1	شركة الزهراري للتجهيزات الطبية	39,000,000	
						مجموع الترسيمات بالدينار البحريني:	10,572,559.03	

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطعام الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	2017/2	تمديد	توريد حجاب لفاعات المحاكم	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BASMA SECURITY	64,533.000		

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 64,533.000

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطعام الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/23918/2017	مناقصة	عقد تنفيذ مشروع الراند المديع	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	مؤسسة ميامس كومونيكيشنز	130,000.000		

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 130,000.000

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطعام الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	HFR/11/2019	تمديد	توفير القوى العاملة للمشاركة في المناقصة العامة لتوفير خدمة المراسلين عدد 19 مراسل بحريني الجنسية وتلك ثقيلة الخدمات الوزارة، بعد لمدة سلتين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MAGIC SHINE CLEANING	20,790.000		

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 20,790.000

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطعام الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/31289/2021	تجديد	تجديد عقد بيع أجهزة آلات التخليص البريدي	المواد والمعدات	1	BAHRAIN SERVICES & MAINTENANCE CO	21,000.000		
2	TB/31291/2021	تجديد	AMC RENEWAL FOR MTT WEBSITE	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	4SPOTS IT	3,213.000		
3	TB/31309/2021	تجديد	AMC RENEWAL FOR POST UTILITY SYSTEM	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BIZTECH COMPUTER	19,135.200		

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 43,348.200

وزارة النفط

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطعام الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	TB/31344/2021	مناقصة	طلب الموافقة على التعاقد مع المركز الدولي للزراعة الفلحة إيكبا	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	المركز الدولي للزراعة الفلحة	51,408.000*	136,000.000	USD

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 51,408.000

وزارة شؤون الإعلام

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطعام الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	INFO/10/2021	مناقصة	إنتاج برامج محلية للفترة الأولى بتلفزيون البحرين	المواد والمعدات	1	SAYAR PRODUCTIONS	101,556.000		
2	INFO/5/2021	مناقصة	مشروع توفير الخدمات التقنية لاستديو الاخبار الجديد	المواد والمعدات	1	FIRST GULF CO	1,537,440.450		
3	TB/25277/2018	تجديد	تجديد العقد مع شركة (GULF DTH FZ LLC)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GULF DTH FZ LLC	30,706.792		
4	TB/29619/2020	تجديد	تجديد عقد وكالة رويترز الاخبارية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	وكالة رويترز الاخبارية	162,035.895*	428,666.390	USD
5	INFO/3/2019	تجديد	توفير الصيانة الزراعية الداخلية والخارجية في مجمع وزارة شؤون الإعلام لمدة عامين	الانشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALMOAYYED LANDSCAPES AND POOLS	7,434.000		

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 1,839,173.137

وزارة شؤون الشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	التوع	الموضوع	القطاع	#	القطاع	الطعام الفلز	دينار بحريني	عملات أخرى
1	RFPMYS/21/2021	مناقصة	فعالية سوق الشباب	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MASTER LINE EVENTS	51,555.000		
2	RFPMYS/22/2021	مناقصة	تجديد 8 ملاعب في مواقع مختلفة ضمن مشروع ملاعب الفريج (المرحلة الثانية)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GULF FENCING & SPECIALIST SURFACING EST.	70,421.860		
3	RFPMYS/18/2021	مناقصة	استبدال العشب الصناعي بالعشب الطبيعي أرضية ملعب كرة القدم بمدينة عيسى الرياضية	الانشاءات والاستشارات الهندسية	1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	113,058.000		
4	RFPMYS/23/2021	مناقصة	إشياء ملصين من العشب الطبيعي بمدينة عيسى الرياضية	الانشاءات والاستشارات الهندسية	1	ZAEDON BUILDING CONSTRUCTION	503,117.001		
5	RFPMYS/8/2020	تمديد	توريد موظفين متخصصين في مجالات تقنية المعلومات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	18,896.850		
6	RFPMYS/9/2021	أمر تعديري	اصلاح واستبدال أنظمة عزل المياه في مرافق وزارة شؤون الشباب والرياضة	الانشاءات والاستشارات الهندسية	1	YOUSIF AL ZAYANI TRADING & CONTRACTING	-5,124.585		
7	RFPMYS/11/2021	مزايدة	إعادة طرح استثمار المبنى القائم على أرض نادي الاتحاد	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	أوريكس لإدارة واستثمار العقارات	2,506,140.000		

مجموع الترسيمات بالدينار البحريني: 3,258,064.126

* مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق.
- ٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطالانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه:

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٧٤٥	٢٠٢١ / ٠٧ / ٠٨	انتهاء مدة الحماية
٢	٧٤٦	٢٠٢١ / ٠٧ / ١٢	انتهاء مدة الحماية
٣	٧٤٧	٢٠٢١ / ٠٧ / ١٢	انتهاء مدة الحماية
٤	٧٤٨	٢٠٢١ / ٠٨ / ١٢	انتهاء مدة الحماية
٥	٧٤٩	٢٠٢١ / ٠٨ / ١٢	انتهاء مدة الحماية
٦	٧٦٩	٢٠٢١ / ١١ / ١٤	انتهاء مدة الحماية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/18	[11] رقم البراءة: 1715
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 16/40, G01N 33/574	[21] رقم الطلب: 20140150 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2014/10/22 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/038542 [30] الأولوية: [31] 61/639,376 [32] 2012/04/27 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- فرانك، هيلين، أليسون، 2- ماكدونالد، أليس، أيه، 3- أوكيف، تيريزا، إل. [73] مالك البراءة: 1- ميلينيوم فارماسوتيكالز، إنك. عنوان المالك: 1- 40 لاندزداون ستريت، كامبريدج، ام أيه 02139، أمريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: WO 2011/050242 A1 D2: C. P. SWAMINATHAN: "Thermodynamic Analyses Reveal Role of Water Release in Epitope Recognition by a Monoclonal Antibody against the Human Guanylyl Cyclase C Receptor", JOURNAL OF BIOLOGICAL CHEMISTRY, vol. 274, no. 44, 29-10-1999, pages 31272-31278	

[54] اسم الاختراع: جزيئات أجسام مضادة لـ GCC واستخدامها لاختبار حساسيتها للعلاج المستهدف بـ GCC

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن أجسام مضادة وشظيات رابطة لمولدات الضد لأجسام مضادة تقوم بربط GCC. يوفر الاختراع الاختراع أيضاً طرقاً تشخيصية لتحديد مرضى ينبغي عليهم استقبال علاج مستهدف بـ GCC باستخدام الأجسام المضادة لـ GCC الواردة هنا. تكون جزيئات الأجسام المضادة لـ GCC مفيدة كجزيئات أجسام مضادة مجردة ومكوّنات مترافقات مناعية. وفقاً لذلك، في جانب آخر، يتميّز الاختراع بمترافقات مناعية تشتمل على جزيء جسم مضاد لـ GCC وعامل علاجي أو مرّفم. يتميّز الاختراع أيضاً بطرق لاستخدام جزيئات الأجسام المضادة لـ GCC ومترافقات مناعية موصوفة هنا، على سبيل المثال، للكشف عن GCC وخلايا أو أنسجة تعبر وراثياً عن GCC؛ وتكون هذه الطرق مفيدة، في جملة أمور، لتشخيص، توقّع، تصوير، أو بيان مراحل مريض يتوسط فيه GCC؛ بالتالي، في بعض الجوانب، يتميّز الاختراع بطرق لتحديد حالة للعلاج بعلاج يستهدف GCC، على سبيل المثال، علاج جسم مضاد GCC، على سبيل المثال، مترافقات مناعية تشتمل على جسم مضاد GCC مقترن مع عامل علاجي.

عدد عناصر الحماية: 17

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/18	[11] رقم البراءة: 1716
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C10J 3/54, C10J 3/56, C10J 3/72, C10J 3/84, C10K 1/02, C10K 3/00	[21] رقم الطلب: 20150001 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/01/08 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/049566 [30] الأولوية: [31] 61/669,451 [32] 2012/09/07 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- غوهاي ليو [73] مالك البراءة: 1- سذيرن كومبني عنوان المالك: 1- 600 نورث إيتيڤت ستريت، بين 7 إن- 8374، برمنغهام، إيه إل 35203-2206، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سماس للملكية الفكرية
[56] المراجع: D1: US 6455011 B1 D2: US 4347064 A D3: US 8066789 B2 D4: US 2004/0100902 A1 D5: US 7771585 B2 D6: US 5425317 A	

[54] اسم الاختراع: **تغويز فحم بتيوميني كثير الرماد، ذو درجة حرارة مرتفعة لاندماج الرماد**

[57] الملخص:

يتعلق هذا الاختراع بتغويز فحم بتيوميني كثير الرماد ذو درجات حرارة مرتفعة لاندماج الرماد. ويمكن أن يتراوح محتوى الرماد من 15 إلى 45٪ وزناً وقد تتراوح درجات حرارة اندماج الرماد من 1150°م إلى 1500°م بالإضافة إلى ما يزيد عن 1500°م. وفي تجسيد مفضل، يتم التعامل مع الفحم هذا باستخدام عملية تغويز من مرحلتين – خطوة تغويز أولية منخفضة الحرارة نسبياً في جهاز تغويز ناقل ذي طبقة مميعة دائرة تليها خطوة أكسدة جزئية مرتفعة الحرارة للكربون المتفحم المتبقي وكميات قليلة من الفار. كما يتضمن النظام الخاص بمعالجة هذا الفحم طبقة مميعة دائرة داخلياً لتبريد غاز التصنيع مرتفع الحرارة بشكل فعال بمساعدة وسط حامل ودون ملامسة غاز التصنيع لأسطح نقل الحرارة. وتعمل فرازة دوامية مزودة بعد جهاز تبريد غاز التصنيع، تحت درجات حرارة منخفضة نسبياً، على خفض حمل وحدة ترشيح الغبار بشكل فعال. ويمكن باستخدام العملية، الجهاز والطرق المفضلة المذكورة في هذا الاختراع التوصل إلى غاز تصنيع خالٍ تقريباً من الغبار والفار لإنتاج المواد الكيميائية أو توليد الطاقة وتحويل إجمالي للكربون يزيد عن 90٪، ويفضل أن يزيد عن حوالي 98٪.

عدد عناصر الحماية: 19

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/11	[11] رقم البراءة: 1717
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C08K 3/34; B32B 27/00; C08J 5/18; C08L 101/00; C09D 5/08; C08K 11/00	[21] رقم الطلب: 20150003 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/01/11 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/NL2013/050532 [30] الأولوية: [31] 61/671,155 [32] 2012/07/13 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- نورن، فرانسيسكوس بيتروس ماري، 2- دوديفا، جان فريدريك، 3- برويسدر، هيندريك هارم [73] مالك البراءة: 1- فرانس نورن أفديتشتينغسيستم بي. بي. عنوان المالك: 1- غاسلترسترات 20، ان ال-9503 ستادسنانال، هولندا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: WO 2005/005528 A1 D2: EP 2204427 A1	

[54] اسم الاختراع: عملية وتركيبية للحماية من تآكل منتج في وسط رطب

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بعملية للحماية من التآكل لمنتج، تشتمل على الخطوات التالية: (أ) وضع طبقة من تركيبية حماية من التآكل تشتمل على (1) تركيبية بوليمر غير متبلر تشتمل على بوليمر غير متبلر له درجة حرارة تحول في الزجاج قدرها 20م أو أقل و (2) مادة مالئة ماصة للماء على سطح المنتج، و (ب) وضع طبقة حماية ميكانيكية على الجزء العلوي من الطبقة الخاصة بتركيبية الحماية من التآكل حيث أن المنتج يكون في وسط رطب. كما يتعلق الاختراع بتركيبية حماية من التآكل وشريط يشتمل على طبقة بها تركيبية حماية من التآكل طبقاً للاختراع. ويتعلق الاختراع أيضاً بمنتج، يشتمل على (أ) طبقة من تركيبية حماية طبقاً للاختراع على سطح المنتج، و (ب) طبقة حماية ميكانيكية لحماية الطبقة ذات التركيبة المذكورة.

عدد عناصر الحماية: 16

[12] براءة اختراع


تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/16	[11] رقم البراءة: 1718
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 401/04; C07D 498/04 [56] المراجع: D1: WO 2008/076415 A1 D2: WO 2007/044515 A1	[21] رقم الطلب: 20150057 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/04/12 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/064866 [30] الأولوية: [31] 61/713,104 [32] 2012/10/12 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ناغنثان سريام، 2- ناثان غاز، 3- ماثيو بفير، 4- جريجوري سويل، 5- جيسون يانغ، 6- اميت سريفاستافا، 7- تراسي بوستيك [73] مالك البراءة: 1- اكسيلكسيس، انك، 2- جينينتيك، انك عنوان المالك: 1- 1851 هاربور باي باركواي، الاميدا، سي ايه 94502، 2- 1 دي ان ايه واي، ساوث سان فرانسيسكو، كاليفورنيا 94080 [74] الوكيل: جاه للملكية الفكرية ش.ش.و
---	--

[54] اسم الاختراع: عملية جديدة لتحضير مركبات للاستخدام في علاج سرطان

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بالكشف عن عملية لتحضير مركب له الصيغة I. يكون المركب الذي يكون له الصيغة I عبارة عن مثبط MEK ومن ثم يمكن استخدامه لعلاج السرطان.



عدد عناصر الحماية: 1

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/17	[11] رقم البراءة: 1719
------------------------------------	------------------------

<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C12N 5/10, C12N 15/09</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: US 2011/0182867 A1 D2: XU, JIAN ET AL, "Transcriptional silencing of γ-globin by BCL11A involves long-range interactions and cooperation with SOX6", Genes & Development, 2010, vol. 24, no. 8, pages 783-798 D3: MENZEL, STEPHAN ET AL, "A QTL influencing F cell production maps to a gene encoding a zinc-finger protein on chromosome 2p15", Nature Genetics, 2007, vol. 39, no. 10, pages 1197-1199 D4: BAUER, DANIEL E. ET AL, "Reawakening fetal hemoglobin: prospects for new therapies for the β globin disorders", Blood, 17 August 2012, vol. 120, no. 15, pages 2945-2953 D5: CAO, ANTONIO ET AL, "Recent advances in β-thalassemias", Pediatric Reports, 2011, vol. 3, no. 2, pages 65-74 D6: SANKARAN, VIJAY G, "Targeted therapeutic strategies for fetal hemoglobin induction", American Society of Hematology Education Program Book, 2011, vol. 2011, no. 1, pages 459-465</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20150075 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/05/25 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2013/072236 [30] الأولوية: [31] 61/730,323 [32] 2012/11/27 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- أوركين، ستيفارت إتش، 2- باور، دانييل إي، 3- اكسو، جيان [73] مالك البراءة: 1- تشلدرنز ميديكال سنتر كوربوريشن عنوان المالك: 1- 55 شاتوك ستريت، بوسطن، ماساتشوستس 02115، أمريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>
---	--

[54] اسم الاختراع: استهداف عناصر BCL11A التنظيمية البعيدة لإعادة حث هيموجلوبين جنيني

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتقديم طرق وتركيبات لزيادة مستويات الهيموجلوبين الجنيني في خلية بواسطة اضطراب التعبير عن BCL11A على المستوى الجينومي. كما يتم في الطلب الحالي تقديم طرق وتركيبات تتعلق بعلاج حالات اعتلال الهيموجلوبين عن طريق إعادة حث مستويات الهيموجلوبين الجنيني.

عدد عناصر الحماية: 19

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/06	[11] رقم البراءة: 1720
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C25D 17/04, C25C 7/00	[21] رقم الطلب: 20150118 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/09/07 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2014/024887 [30] الأولوية: [31] 61/780,439 [32] 2013/03/13 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- ليو، إكسينغهاو، 2- دينيز، جوزيف أم، 3- ديميليا، روبرت أيه، 4- مارتيلو، جيفري أس. [73] مالك البراءة: 1- ألكوا يو أس آيه كورب. عنوان المالك: 1- 201 إيزابيلا ستريت، بيتسبرغ، بنسلفانيا 15212-5858، أمريكا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: WO 2007/105124 A2 D2: US 4999097 A D3: US 2006/0054499 A1 D4: US 2008/0017504 A1 D5: WO 2012/104640 A2	

[54] اسم الاختراع: أنظمة وطرق لحماية خلايا التحليل الكهربائي

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي على نحو واسع الانتشار، بسمات الجدار الجانبي (على سبيل المثال الجدار الجانبي الداخلي أو الوجه الساخن) لخلية تحليل كهربائي، تقوم بحماية الجدار الجانبي من الحمام المحلل كهربائياً بينما تكون الخلية في موضع التشغيل (على سبيل المثال إنتاج فلز في الخلية المحللة كهربائياً).

عدد عناصر الحماية: 23

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/10	[11] رقم البراءة: 1721
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C25C 3/08, C25C 3/16	[21] رقم الطلب: 20150158 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2015/10/28 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2014/058478 [30] الأولوية:
[56] المراجع:	[31] 10 2013 207 737.8 [32] 2013/04/26 [33] ألمانيا [72] المخترعون:
D1: DE 102011004009 A1 D2: DE 2405461 A1 D3: EP 0052577 A1 D4: US 2009/050474 A1 D5: DE 2631673 A1	1- فرانك هيلتمان، 2- ماركوس بفيغير [73] مالك البراءة: 1- توكاي كوبكس جي ام بي أتش عنوان المالك: 1- غوستاف – سنترسمان – رينغ 12 – 16، 65189 فيسبادن، ألمانيا [74] الوكيل: سعود محمد علي الشواف للملكية الفكرية والصناعية ذ.م.م

[54] اسم الاختراع: **كتل الأقطاب السالبة المزودة بالفتحات ذات الأعماق المختلفة وأنظمة الأمان**

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بكتلة كاثود لخلية التحليل الكهربائي الخاصة بإنتاج الألومنيوم المكونة أساساً من الكربون و/أو الجرافيت، حيث تحتوي على شق واحد على الأقل لاستقبال قضيب توصيل واحد على الأقل. ويمتد الشق المذكور في الاتجاه الطولي لكتلة الكاثود، ويكون لشق واحد على الأقل من الشقوق عمق متفاوت عندما يُنظر إليه على طول كتلة الكاثود، وبحيث يوجد تجويف واحد على الأقل حيث يمتد أفقياً في الاتجاه الطولي لكتلة الكاثود في جدار كتلة الكاثود المحيط بالشق الواحد على الأقل. ووفقاً لتجسيد آخر، تحتوي كتلة كاثود لخلية التحليل الكهربائي الخاصة بإنتاج الألومنيوم المكونة أساساً من الكربون و/أو الجرافيت على شق واحد على الأقل لاستقبال قضيب توصيل واحد على الأقل. ويمتد الشق المذكور في الاتجاه الطولي لكتلة الكاثود، وبحيث يكون لشق واحد على الأقل من الشقوق عمق متفاوت عندما يُنظر إليه على طول كتلة الكاثود، وحيث يكون الشق محاطاً بجدار، يتم إنزال مسقط واحد على الأقل في الشق الموجود في الجدار المذكور.

عدد عناصر الحماية: 14

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/01/13	[11] رقم البراءة: 1722
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A01G 31/02, A01G 31/00	[21] رقم الطلب: 20160022 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2016/02/18 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2014/071141 [30] الأولوية: [31] 2013-169317 [32] 2013/08/19 [33] اليابان [72] المخترعون: 1- يوشيوكا، هيروشي، 2- موري، بيتشي، 3- أوكاموتو، أكهيرو، 4- ميورا، شيجيكي، 5- ميزوتاني، تومويوشي [73] مالك البراءة: I- ميببول إنك. عنوان المالك: 1- 8-25-1 ناكاهارا، هيراتسوكاشي، كاناجاوا 2540075، اليابان [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: WO 2012/043192 A1 D2: JP 2012-170396 A D3: JP 2011-194694 A D4: JP 2005-102508 A D5: JP 4142725 B1	

[54] اسم الاختراع: نظام وطريقة لزراعة نبات

[57] الملخص:

هناك مشكلة تتعلق بتكنولوجيا المجال السابق تتمثل في أنه عند زراعة نبات لفترة زمنية طويلة على طبقة بولي فينيل كحول (PVA) يكون سطحها السفلي في وضع متلامس مع مانع تغذية، فإن جذور النبات اخترقت الطبقة. [وسيلة حل المشكلة] نظام حيث تحتوي طبقة (PVA) على درجة من تضخم التوازن في الماء في المعدل ما بين 125-250% حسب قياسها في الماء عند درجة حرارة 30° م وزاوية فقد (tan δ) في حالة تضخم التوازن في الماء يشمل ما بين 0.005-0.2 عند درجة حرارة 30° م، وطريقة لزراعة النبات باستخدام هذا النظام في زراعة النبات. [قابلية التطبيق الصناعي] يمكن إجراء زراعة النبات لفترة طويلة من الوقت مع حماية النبات من العدوى بالكائنات الدقيقة إلخ التي تصيب النبات بالأمراض. لذلك يكون الاختراع الحالي مفيداً على سبيل المثال في مجالات الزراعة وصناعة الدواء.

عدد عناصر الحماية: 7

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ١) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٠١) لسنة ٢٠١٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٨٧٣ / ١٩٧٦

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٣ الصادر على ملك السادة لولوة إبراهيم بوشقر وخالد ووليد وأحمد وشيخة أبناء محمد بن سلطان دعلوج، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٣٨٧٣ / ١٩٧٦، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٢) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٠٢) لسنة ٢٠١٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٥١١٠ / ٢٠٠٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٣ الصادر على ملك السيد عبدالكريم عبدالله جاسم بحر، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٥١١٠ / ٢٠٠٨، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٣) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٠٣) لسنة ٢٠١٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٤٦٩ / ١٣٦٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٣ الصادر على ملك السيد عبداللطيف بن محمد السعد، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٤٦٩ / ١٣٦٩، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٤) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٠٥) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٢٤٨٦ / ٢٠٠١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد خليفة حسن محمد عبدالله الجار، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٢٤٨٦ / ٢٠٠١، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

**قرار رقم (غ - ٥) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٠٦) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٨٦٥ / ١٩٩٧**

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السادة عادل عبدالرحمن محمد العسومي وشركاه، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٨٦٥ / ١٩٩٧، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات).

**وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

**قرار رقم (غ - ٦) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٠٧) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٤٠٦٢ / ١٩٨٨**

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة مريم عبدالله محمد، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٤٠٦٢ / ١٩٨٨، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات).

**وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

**قرار رقم (غ - ٧) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١١٠) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٦٩٩ / ١٣٦٠**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السادة ورثة محمد وحمد ابناء سلمان بن نايم، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٦٩٩ / ١٣٦٠، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

**قرار رقم (غ - ٨) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١١٢) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٧٤٢ / ١٣٦٢**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد عيسى محمد نايم، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٧٤٢ / ١٣٦٢، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

قرار رقم (غ - ٩) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١١٣) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٣٦٦ / ١٩٨٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد محمود عبدالغفار عبدالله، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٥٣٦٦ / ١٩٨٧، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ١٠) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١١٤) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٥٣١ / ٢٠٠٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السادة عبدالله محمد عبدالله وشركاه، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٥٣١ / ٢٠٠٩، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

**قرار رقم (غ - ١١) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١١٦) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٨٩١ / ١٣٦٥**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السادة عبدالله راشد عبدالله غنيم وشركاه، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٨٩١ / ١٣٦٥، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

**قرار رقم (غ - ١٢) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١١٧) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٤٩٣ / ١٩٨٥**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السادة علي عبدالله أحمد عبدالله ناصر وشركاه، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٣٤٩٣ / ١٩٨٥، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

قرار رقم (غ - ١٣) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٢٠) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣١٩٥ / ١٩٨٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد عبدالله علي محمد العويسي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٣١٩٥ / ١٩٨٢، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ١٤) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٢١) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٤٦٥١ / ١٩٩٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السادة فاطمة محمد جانكير وشركائها، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٤٦٥١ / ١٩٩٩، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ١٥) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٢٢) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٨٨٣ / ١٩٨٩ ، و ٢٨٥٣ / ٢٠٠٨ ، و ٥٣٠ / ١٩٨٠ ، و ٧٩٨٧ / ٢٠٠٤

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السادة أحمد علي عبدالله ومحمد يوسف إبراهيم الربيعة وبدرية محمد جمعة، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٣٨٨٣ / ١٩٨٩ ، و ٢٨٥٣ / ٢٠٠٨ ، و ٥٣٠ / ١٩٨٠ ، و ٧٩٨٧ / ٢٠٠٤ ، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ١٦) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٢٣) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٦٩٣٧ / ٢٠٠٤

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة فريدة عيسى هجرس أحمد، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٦٩٣٧ / ٢٠٠٤ ، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ١٧) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٢٤) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٨٦ / ١٩٧٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة فاطمة عبدالله حمد العليوي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٨٦ / ١٩٧٩، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ١٨) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٢٦) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٤٤٩ / ١٩٧٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد عمر جاسم ماجد الرميحي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٤٤٩ / ١٩٧٢، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

**قرار رقم (غ - ١٩) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٢٧) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٤٤ / ١٩٧٨**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة مريم يوسف محمد، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٤٤ / ١٩٧٨، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

**قرار رقم (غ - ٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٢٨) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٦٢٦ / ١٩٨٥**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد حمد علي حمد الرميحي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٥٦٢٦ / ١٩٨٥، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

قرار رقم (غ - ٢١) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٢٩) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٧١٥٣ / ٢٠٠٣

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد إبراهيم عبد الله خليفة الزايد، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٧١٥٣ / ٢٠٠٣، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات).

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبد الله خلف

قرار رقم (غ - ٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٣٠) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٧١٠٥ / ٢٠٠٥

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد محمد عبدالرحيم حسن بوجيري، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٧١٠٥ / ٢٠٠٥، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات).

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبد الله خلف

**قرار رقم (غ - ٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٣١) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٨٦ / ١٩٩٩**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة مريم عبدالله حسن شمس، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٥٨٦ / ١٩٩٩، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

**قرار رقم (غ - ٢٤) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٣٢) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٨٧٥٩ / ١٩٩٥**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد ماجد فهد الرميحي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٨٧٥٩ / ١٩٩٥، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

قرار رقم (غ - ٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٣٤) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٨٤٠ / ١٩٩٣

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة فاطمة أمين جعفر محمد المرابطي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٥٨٤٠ / ١٩٩٣، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٢٦) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٣٦) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٩٤٧ / ١٩٩٠

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد عبدالله عيسى عبدالله بو جندل، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٥٩٤٧ / ١٩٩٠، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٢٧) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٣٧) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٣١٧ / ٢٠٠٠

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد عبدالخالق عبدالرحمن عبدالله، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٣١٧ / ٢٠٠٠، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٣٩) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٨٥٨ / ٢٠١٠

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٣٩) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد ناصر اسماعيل عبدالله الخان، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٥٨٥٨ / ٢٠١٠، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٢٩) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٤٠) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٩٧٥ / ١٣٧٣

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد سعيد جبر الرميحي وشركاه، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٩٧٥ / ١٣٧٣، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٣٠) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٤١) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٨٠١ / ١٩٧٠

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد عبدالله جبر صالح، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٨٠١ / ١٩٧٠، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٣١) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٤٢) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١١٦٤٠ / ٢٠٠٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد خالد راشد علي فليفل، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١١٦٤٠ / ٢٠٠٧، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٩٤٥ / ١٩٨١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السادة محمد حمد نايم وشركاه، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٩٤٥ / ١٩٨١، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٣٣) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٥٢) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٧٧٠٠ / ٢٠٠٠

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة مريم يوسف محمد، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٧٧٠٠ / ٢٠٠٠، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٣٤) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٥٣) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١١٠١٤ / ٢٠١٠

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد وليد محمد يعقوب كمال، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١١٠١٤ / ٢٠١٠، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٥٤) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٤٩٧ / ١٩٧٤

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد أحمد علي إبراهيم بوزبون، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٤٩٧ / ١٩٧٤، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٣٦) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٥٦) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٤٩٨٢ / ١٩٩٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة نجمة محمد علي عبدالله، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٤٩٨٢ / ١٩٩٥، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٣٧) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٥٧) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣١١ / ١٩٧٠

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة حصة محمد حجي الحسيني، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٣١١ / ١٩٧٠، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٣٨) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٨٢) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٧٥١٢ / ١٩٩٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد سلطان علي حمد السليطي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٧٥١٢ / ١٩٩٨، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

**قرار رقم (غ - ٣٩) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٨٥) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٨٦٦ / ١٩٨٠**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة بدرية علي السعد، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٨٦٦ / ١٩٨٠، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

**قرار رقم (غ - ٤٠) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٨٦) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٤٤٤٠ / ١٩٩٢**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد يوسف جعفر يوسف حمد، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٤٤٤٠ / ١٩٩٢، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

قرار رقم (غ - ٤١) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٨٧) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٦١٤١ / ٢٠٠٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد زين نادر عبدالرضا محمد علي القصير، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٦١٤١ / ٢٠٠٢، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٨٨) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٤١٤ / ١٩٩٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة آمنة سلطان هلال غانم، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٣٤١٤ / ١٩٩٧، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٤٣) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٨٩) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١١٨٤٤ / ٢٠٠٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة عواطف مهدي حسن مهدي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١١٨٤٤ / ٢٠٠٢، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٤٤) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٩٠) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٠٠٠ / ٢٠٠١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد محمد أحمد محمد أمين، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٣٠٠٠ / ٢٠٠١، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٤٥) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٩١) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٦٧٦ / ٢٠٠٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٩١) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد حسن السيد هاشم أحمد هاشم قاروني، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٦٧٦ / ٢٠٠٨، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٤٦) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٩٢) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٦٨٧ / ٢٠٠٤

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد عبدالله عبد علي عيسى الخنيزي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٣٦٨٧ / ٢٠٠٤، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٤٧) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٩٣) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٢٤٥ / ١٩٧٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السادة شيخة ولطفية بنتي محمد إبراهيم توكل ورقية بنت يوسف مبارك آجور، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٣٢٤٥ / ١٩٧٨، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٤٨) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٩٤) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٧٥٦٥ / ٢٠٠٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد عبدالحكيم علي حسين أحمد العريبي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٧٥٦٥ / ٢٠٠٥، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٤٩) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٩٥) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٧٨٩٥ / ٢٠٠٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد عبدالكريم أحمد محمد الخواجة، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٧٨٩٥ / ٢٠٠٨، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٩٦) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٩٣٧٦ / ٢٠١٤

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة شيخة سلمان عبدالله محمد، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٩٣٧٦ / ٢٠١٤، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٥١) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٩٨) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٦٩٥ / ٢٠٠١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد صباح عمران ناصر العاشور، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٥٦٩٥ / ٢٠٠١، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٥٢) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٠٦) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٩٩٤٦ / ٢٠٠٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة عفاف عيسى حسن عبد الأمير الصفار، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٩٩٤٦ / ٢٠٠٥، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

**قرار رقم (غ - ٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٠٧) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٣ / ١٩٦٣**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة عائشة بنت عبدالهادي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٣٣ / ١٩٦٣، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

**قرار رقم (غ - ٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٠٨) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٩١ / ١٣٧١**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد جبارة بن راشد، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٩١ / ١٣٧١، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

قرار رقم (غ - ٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢١٤) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٠٧٦٥ / ٢٠٠٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢١٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد سعيد عبدالله محمد علي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٠٧٦٥ / ٢٠٠٧، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢١٥) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٥٨١ / ٢٠٠٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢١٥) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد محمد عبدالله علي حسن، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٣٥٨١ / ٢٠٠٨، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٥٧) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢١٧) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٠٠٩ / ١٩٦٠

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢١٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة محمد علي محمد عبدالله جاسم، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٠٠٩ / ١٩٦٠، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢١٨) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٤٢٨ / ١٩٥٦

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السادة عبدالرحيم بن أحمد المحمود وعبدالعزيز بن يوسف المحمود، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٤٢٨ / ١٩٥٦، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٥٩) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٢٥) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٦٠٧٦ / ١٩٩٦

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد بدر عبد الملك محمد، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٦٠٧٦ / ١٩٩٦، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٦٠) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٢٦) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٨٦٨ / ٢٠٠٣

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السادة يوسف وطارق وسميرة أولاد يعقوب يوسف الخاجة وشركائهم، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٨٦٨ / ٢٠٠٣، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٦١) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٢٧) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٤٩٧٩ / ٢٠٠٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٢٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد راشد عبدالعزيز خليفة العريفي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٤٩٧٩ / ٢٠٠٢، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٦٢) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٢٨) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٥١٩٧ / ٢٠٠٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك فاطمة علي محمد حسين، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٥١٩٧ / ٢٠٠٧، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

**قرار رقم (غ - ٦٣) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٢٩) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٤٣٨ / ١٩٩٥**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة شيخة عبد الله عيسى، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٥٤٣٨ / ١٩٩٥، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

**قرار رقم (غ - ٦٤) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٣١) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٠٣٢ / ٢٠٠٦**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد ما شاء الله ميرزا محمد شكيب، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٠٣٢ / ٢٠٠٦، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

قرار رقم (غ - ٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٣٢) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٤٢٠ / ١٩٩٤

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد غلوم علي غلوم اسماعيل كريمي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٤٢٠ / ١٩٩٤، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٦٦) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٣٣) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٩١٠ / ١٩٥٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد سند جبر صالح، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٩١٠ / ١٩٥٧، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٦٧) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٣٤) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٧٧٧٠ / ٢٠٠٥

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد عيد جبر صالح، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٧٧٧٠ / ٢٠٠٥، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٣٦) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٧١٨٨ / ١٩٩٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد عبدالله حسن شمس، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٧١٨٨ / ١٩٩٨، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

**قرار رقم (غ - ٦٩) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٣٨) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٩٢٥٨ / ٢٠٠٦**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد خالد راشد علي فليفل، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٩٢٥٨ / ٢٠٠٦، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

**قرار رقم (غ - ٧٠) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٣٩) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٦٨ / ١٣٧٣**

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٣٩) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد يوسف حسين خليفة، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٦٨ / ١٣٧٣، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

**وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف**

قرار رقم (غ - ٧١) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٤٠) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٤٣٢ / ١٩٦٤

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة مريم حسين خليفة، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٤٣٢ / ١٩٦٤، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٧٢) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٩٧٢٠ / ١٩٩٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد عبدالرحمن عبدالله الشايجي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٩٧٢٠ / ١٩٩٩، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٧٣) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٤٤) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٤٣ / ١٣٦٤

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد حسين بن علي رضي علي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٥٤٣ / ١٣٦٤، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٧٤) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٤٥) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٤٦٨ / ١٩٧٣ و ١٤٤٤ / ١٩٨٧

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السادة جبر وموزة وشريفة أبناء صالح جبر صالح، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٤٦٨ / ١٩٧٣ و ١٤٤٤ / ١٩٨٧، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٧٥) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٤٦) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٦٩ / ١٩٨٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد محمد عبدالرزاق محمد حسن، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٦٩ / ١٩٨٩، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٧٦) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٥٢) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٨٥٥٥ / ١٩٩٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة فاطمة محمد ملا حسن آخوند العوضي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٨٥٥٥ / ١٩٩٩، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٧٧) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٥٣) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٨٥٥٦ / ١٩٩٩

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة فاطمة محمد ملا حسن اخوند العوضي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٨٥٥٦ / ١٩٩٩، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٧٨) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٥٤) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٦٠٠٩ / ١٩٨٤

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيدة فاطمة محمد ملا حسن اخوند العوضي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٦٠٠٩ / ١٩٨٤، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٧٩) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٤٧٧) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣١٩٤ / ٢٠١٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٤٧٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السادة حامد وعلي ومريم أبناء عيسى أحمد عبد الرحيم عبد الله، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٣١٩٤ / ٢٠١٢، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).
Lac@mun.gov.bh

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٨٠) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٤٧٨) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٧١٨٧ / ١٩٩٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٤٧٨) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد عبدالله حسن شمس، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٧١٨٧ / ١٩٩٨، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).
Lac@mun.gov.bh

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٨١) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٤٧٩) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٢٥٦٩ / ٢٠٠٢

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد رضي أحمد عبدالله رضي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٢٥٦٩ / ٢٠٠٢، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

قرار رقم (غ - ٨٢) لسنة ٢٠٢٢ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٤٨١) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٤١٥٤ / ٢٠١١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت الاستغناء عن قرار استملاك رقم (٤٨١) لسنة ٢٠١٢ الصادر على ملك السيد أحمد محمد يوسف إبراهيم السبيعي، الكائن في الحورة من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٤١٥٤ / ٢٠١١، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزمه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل على البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض Lac@mun.gov.bh في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات).

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عبدالله جعفر عبدالله الحداد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الدانة لمواد البناء والصيانة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٣٥١، طالباً تحويل الفرع التاسع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالله جعفر عبدالله الحداد (نسبة ٥٠٪)، وVANITHADEVI SUDARSANA DAS KAILAS NATH (نسبة ٤٧,٥٠٪)، وSUJEESHMON (نسبة ٤٧,٥٠٪)، وPATHIMOONNILCHIRA SURESH (نسبة ٤٧,٥٠٪).

إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة توصية بسيطة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (الخليج الدولي للمحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٥٢٢٣-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة توصية بسيطة.

إعلان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (عبداللطيف خالد العوجان للتخزين واللوجستية ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٤٧٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

إعلان رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢
بشأن نقل ملكية شركة (نادي ألبا ذ.م.م)
ليصبح فرعاً من شركة (المنيوم البحري ش.م.ب)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ إيلين يوسف هلال، نيابة عن القائمين على شركة (نادي ألبا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٧٨٩، طالبين نقل ملكية الشركة لتصبح فرعاً من الشركة المساهمة البحرينية العامة المسماة (المنيوم البحري ش.م.ب) المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٩.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تخفيض رأسمال
شركة تخزين للمستودعات والمخازن (تخزين) ش.م.ب مقفلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب هدى محمد للمحاماة والاستشارات القانونية، نيابة عن أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (تخزين للمستودعات والمخازن (تخزين) / ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٤٦٦، طالباً تخفيض رأسمال الشركة المصرح به من ١١،٨٥٠،٠٠٠ دولار أمريكي إلى ١٠،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي، ورأس المال الصادر من ١١،٨٥٠،٠٠٠ دولار أمريكي إلى ١،٠٠٠،٠٠٠ دولار أمريكي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن بتحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة مروة محمد جمعة محمد المالكي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الفواح للعود)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٥٧٩، طالبة تحويل الفرعين الخامس والسادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مروة محمد جمعة محمد المالكي (نسبة ١٠٪)، و MASUM AHMED MUSHAI ALI (نسبة ٦٠٪)، و MUSTAK AHMED NUR UDDIN (نسبة ٣٠٪).

إعلان رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(مجموعة إنترمد القابضة ش.م.ب.مقفلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (مجموعة إنترمد القابضة ش.م.ب.مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٠٢٨-١، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني إلى ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني، وذلك بغرض تسديد مديونيات الشركة.